جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجرائم الارهابية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوصوار عبد الرحمان
- عبيكشي إسماعيل نايل

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

-د/أ. دحية قويدر	رئيسا
-د/أ. لعروسي بوعلام	مقررا
-د/أ. قصير يمينة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

فالشكر لله الذي من علينا ويسر لنا اتمام هذا البحث وندعوه أن يجعل فيه النفع والفائدة وارجو أن يكون لي بداية حسنة.

أما بعد :

نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ " لعروسي بوعلام " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وكان لاهتمامه وتوجيهاته اثر بالغا في اتمامه على ما هو عليه ، ولا يسعنا في هذا المقام الا ان نسال الله تعالى أن يجزيها الفردوس الاعلى وارجو أن يكون هذا العمل المتواضع مرجع ينتفع به اهل الاختصاص .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من شجعنا وساندنا وقدم لنا العون والمساعدة والنضح والارشاد وساهم في الاخراج هذا العمل الى النور ، ونسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسانتهم ويجزيهم عنا كل خير وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى أنه سميع مجيب الدعاء.

والحمد لله من قبل ومن بعد واليه يرجع الفضل كله .

" إهداء "

الى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين.

الى الذي زرع فيا حب العلم والتعلم

الى الذي رباني وعلمني وأرشدني

أبي ... الغالي

الى من رباني صغيرا وأعانني كبيرا

أمي.....حبيبتي حفظهم الله وأطال في عمرهما

الى من لا أستطيع الاستغناء عنهم ..... اخوتي واخواتي

الى من لا أستطيع الاستغناء عنهم .....

- الى كل الاصدقاء والزملاء دون استثناء
- الى ارض الجزائر لها مني الدعاء

اسماعين

الاهداء

- اتقدم بإهداء الأول إلى الله عز وجل الذي أعانني في جميع مجالات الحياة
- وإلى الذي تعجز كلماتي بالتعبير لهما عن مدى حبي لهما وامتناني . فبدنوهما لا معنى للوجودي فهم الذين أعطوا للحياة قيمة وحبا وازدهرا بوجودهما في حياتي منذ بدايتها . آلا وهما والدايا " أبي " و " أمي " أنا أحبكم كثيرا وأشكركم على كل شيء
- واتقدم باحر التهاني وأطيب الاماني إلى اخواتي الذين أحبهم كثيرا فبوجودهم تحلو حياتي وأشكركم فأتمنى من الله عز وجل أن يجزيهم خيرا .
- وإلى كل أصدقائي
- وإلى كل الاساتذة من الابتدائية إلى الجامعة فهم الذين ساهموا في تعليمنا ولو بحرف واحد فيجزيه الله بألف حسنة إنشاء الله شكرا لكم وهذا لا يكفي فأنتم خير قدوة لنا .
- وأتقدم بإهدائي الكبير إلى أستاذ المشرف والمحترم الدكتور " لعروسي بوعلام" الذي ساعدنا ومدى يدا العون ومنحنا كل الثقة وحسن توجيهي أشكر والله سيجزيك خيرا إنشاء الله.
- كما اتقدم بشكر لكل الاساتذة

عبد الرحمان

مقدمة

مقدمة

ان التاريخ البشرية مليئا بالسجلات الإجرامية بمختلف أشكاله ، والذي عرف تطورا بتطور أساليب الحياة الإنسانية ، ولعل أبرز وأخطر ظاهرة إجرامية عرفها الإنسان جرائم العنف الذي تعددت صورها على مر العصور ، من قتل و تخريب واعتداءات على حياة البشر وممتلكاتهم. وتشكل الجريمة الإرهابية أخطر أشكال العنف التي عانت منها المجتمعات نظرا لخطورتها و تهديدها لاستقرارها وأمنها. إن هذه الظاهرة الخطيرة لا دين و لا وطن ولا هوية لها تمقتها كل الأديان والحضارات.

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة إجرامية في العصر الحاضر فقد بات يهدد الإنسانية جمعاء ويعود بها إلى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من وحشية وهمجية وقتل للأشخاص دون تمييز، وتخريب وتدمير للمنشآت، فلم يعد الإرهاب في وقتنا الحالي يمارس من قبل منظمات وجماعات أو هيئات معينة فقط، بل أصبح يمارس بشكل أكثر تنظيمً ا بتقنية عالية من طرف أكثر من دولة بحجة الدفاع عن النفس وحماية المصالح وحقوق الإنسان، لكن النتيجة كانت انتهاك الحقوق والحريات، كل هذا دفع بالدول إلى صب جهودها من أجل قمع ومنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها.

ففي وقت قصير عرفت الجريمة الارهابية انتشارا واسعا على المستوى العالمي وشكلت تهديدا كبيرا للأمن والسلم الدوليين ، خصوصا بعد احداث 11 سبتمبر 2001 والتي كانت نقطة تحول كبرى في نظرة المجتمع الدولي للإرهاب ، بعدما كانت الظاهرة في ظل الأحداث ولم تكن تلقى اهتماما من قبل الدول خاصة الكبرى منيا. وفي سبيل مواجهة الإرهاب تكاثفت جهود الدول لمواجهة الظاهرة الخطيرة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مشترك أو عن طريق التعاون العسكري ، كما لجأت عديد الدول إلى سن تشريعات خاصة تتناسب وطبيعة الظاهرة الإرهابية وخطورتها للحد والوقاية منها.

فبات موضوع الإرهاب محل اهتمام الباحثين وفقهاء القانون لمعرفة أسبابه من جهة ، ووضع حلول قانونية كفيلة لردع الجريمة الإرهابية ومكافحتها من جهة أخرى ، فتعددت الآراء والاتجاهات الفقهية التي حاولت البحث في أسباب الإرهاب وتداعياته على المستوى الدولي والمحلي ، بعدما

أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب هو خطر على أمنه ، نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية وانتشارها في عديد الدول و ارتباطها بغيرها من الجرائم ، فأصبحت الجريمة الإرهابية ذات طبيعة عالمية متعددة الصور والأنواع والأشكال ومختلفة من حيث الغاية والأهداف.

أما على المستوى المحلي فلقد عانت الجزائر من الظاهرة الإرهابية طيلة عشرية كاملة و ما نتج عنها من مخلفات وخيمة على المجتمع و على مؤسسات الدولة ، فلقد كانت الجزائر بعيدة عن هذه الظاهرة الى غاية تسعينيات القرن الماضي حين ظهر الإرهاب في أبشع صوره ، نتيجة لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية. فجندت الدولة كل الوسائل اللازمة للقضاء على الإرهاب سواء بأسلوب القوة العسكرية أو من خلال الجانب التشريعي العقابي ، حيث تدخل المشرع لمواجهة همجية الإرهاب فسن المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، او لذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 95 _ 10 الذي أدمجت أحكامه في قانون العقوبات.

إشكالات الدراسة:

لكل هذه الأسباب ومن اجل الوصول إلى نتيجة حول هذا الموضوع ، إن معالجة قضية الإرهاب في التشريع الجزائري يتطلب طرح عدة إشكالات وتساؤلات تتمحور جميعها حول سؤال أساسي يتمثل في كفيية معالجة المشرع الجزائري للجريمة الارهابية؟ وعن الأساليب و الوسائل التي اعتمد عليها للقضاء على الظاهرة؟ اولى جانبه عدة أسئلة فرعية ترتبط به تتمثل في : **ما المقصود بالإرهاب؟ ما المقصود بالجريمة الإرهابية؟ وهل الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة بذاتها؟ أم هي جريمة من جرائم القانون العام؟.**

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستي لهذا الموضوع هو معرفة أهم الإجراءات التي تنص على مكافحة هذه الظاهرة والحد منها ، وكذا جهود القضاء الجزائري في تحقيق العدالة والأمن والاستقرار والسلام ، ومعرفة أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري من تجديدات في القوانين الخاصة بالجرائم الإرهابية ومدى اجتهاده في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب الدافعة:

لاختيار موضوع الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري الموضوعية تتمثل في كون هذا الموضوع من أكثر المواضيع المطروحة يوميا على الساحة الوطنية والدولية أيضا ، وعلى أساس أن الجريمة الإرهابية من بين الجرائم الأكثر خطورة ، وكذا بالنظر إلى أن الجزائر قد عاشت وعانت ويلات الإرهاب ولا زالت تعاني منه.

أما الأسباب الذاتية:

فتتمثل في أن موضوع الجرائم الإرهابية يعتبر موضوعا مهما جدا ولدي الرغبة في انجازه باعتباره من مواضيع الساعة التي يجب دراستها في كل دفعة تخرج وكذا لا توجد دراسات سابقة كثيرة تطرقت لموضوع الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري كموضوع مستقل في حد ذاته.

اهمية الدراسة :

إن البحث في موضوع الإرهاب يكتسي أهمية كبيرة نظرا لما يثيره هذا الموضوع من بعض الإشكالات القانونية والاجتماعية وحتى النفسية منيا، فمصطلح الارهاب في حد ذاته من أكثر المصطلحات استعمالا حاليا خصوصا عمى مستوى وسائل الإعلام المحمية منها والعالمية، مما يستدعي الخوض فيه ومحاولة التعريف بهذه الجريمة والبحث في أسبابها وآثارها و طرق القضاء عليها .

وتتجلى أهمية الموضوع من جانبين أهمية نظرية وأهمية علمية. تتمثل الأولى في أن الإرهاب ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون، فالجريمة الإرهابية جريمة مضرة بالمصلحة العامة و الخاصة للأفراد لذلك خصيا المشرع بنصوص تجريميه خاصة بها، إضافة الى ذلك تكمن الأهمية النظرية في تسليط الضوء عمى موضوع نادرا ما تطرق اليه الباحثين وفقياء القانون عمى مستوى التشريع الجزائري محاولة لإعطاء فكرة واضحة عن كيفية معالجة المشرع لهذه الجريمة الخطيرة عمى أمن واستقرار الدولة. في حين تتمثل الثانية أي الأهمية العلمية في أثر هذه الظاهرة على الأمن الداخلي والدولي معا خصوصا وأن الجزائر من أكثر الدول التي عانت منها.

خطة المذكرة:

وللإجابة عن التساؤلات والإشكالات التي يثيرها الموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للجريمة الارهابية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني: صور الجريمة الإرهابية وأركانها

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني: الآليات القانونية البديلة لمكافحة الجريمة الإرهابية

وخلصت في الأخير ، إلى خاتمة البحث والتي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها

الدراسات السابقة

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الإرهاب في القانون الجزائري بصفة خاصة، وجدنا دراسات تناولت الإرهاب كدراسة مقارنة بني الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، ومنها ما تناوله من منظور التفرقة بينه وبني ما يشابهه من جرائم أو ما يتداخل معه

من مفاهيم كالإرهاب والمقاومة، والإرهاب والجرمية السياسية، وهناك من تناول الإرهاب من منظور شرعي وقانونين، ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات:

1.ضفي مفيدة: تطرقت في مذكرتها المقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب(إلى تعرفي الإرهاب والتمييز بينه وبني الظواهر الأخرى المشابهة له، وأساليب الإرهاب

ودوافعه، كما تطرقت إلى النشأة التاريخية للإرهاب والتطرف في فكر الجماعات الإرهابية في الجزائر، وتطرقت في النهاية إلى الأحكام الإجرائية وأحكام العقاب في الجرمية الإرهابية.

2 .معروف رباحي فتيحة: تطرقت في مذكرتها المقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية)التدابرين القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر(إقرار الجرمية الإرهابية في القانون الجزائري و تمييزها عن الظواهر المشابهة لها، كما تطرقت الى التدابير القانونية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب في الجزائر المشددة منها و المخففة، وتطرقت في النهاية الى العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.

3 .رواط فاطمة الزهراء: تطرقت في مذكرتها المقدمة لنيل شهادة الماج**س**تير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية)المتابعة الجزائية للجرمية الإرهابية في التشريع الجزائري(الى خصوصية التحري والتحقيق في متابعة الجرمية الإرهابية في القانون الجزائري ثم إجراءات التحقيق القضائي في متابعة الجرمية الإرهابية، كما تطرقت الى خصوصية إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومميزات العقوبة و التعويض في الجرمية الإرهابية.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للجريمة الارهابية

تمهيد :

منذ أن عرف الإنسان الجريمة ، وشرع في التعامل معها بأسلوب جماعي ، لم تحظ ظاهرة إجرامية أو نمط من أنماط الانحراف بقدر ماحظيت به ظاهرة الإرهاب من اهتمام إقليمي ودولي خلال العقود الثلاث الماضية ،حيث طرحت قضية الإرهاب في العديد من المؤتمرات الدولية واللقاءات الإقليمية، ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات ، وما يحدثه في صفوف المجتمع من بلبلة ورعب واضطراب في الشأن الاجتماعي والسياسي الأمني. فالإرهاب لم تعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة بعينها، ولكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث إن الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية إنما تحركها أياد آثمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء ، ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارة وفي حقوق الإنسان تارة أخرى.

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الإرهابية

أخذت الجريمة الإرهابية حيزا واسعا من اهتمام الباحثين حول العالم نظرا لأثارها السلبية على الأمن فرغم الاختلافات التي اكتنفت تعريفها نظرا للتوجهات المختلفة بين المهتمين بالظاهرة و لتباين المصالح بين الدول و الأفراد فلم يتم التوصل إلى منهوم موحد للإرهاب رغم المحاولات المتكررة ، إلا أنه هناك اتفاق على خطورة هذه الظاهرة و ضرورة التعاون على جميع المستويات من أجل التصدي لها . والجزائر لم تكن بمنأى عن الإرهاب حيث مرت بمرحلة صعبة شهدت انفلات أمني خطير، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل بإصدار المرسوم التشريعي 92_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو التخريب والذي يعتبر أول قانون يتصدى للجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الجزائري، حيث جرم بموجبه المشرع مجموعة من الأفعال و اعتبرها خطرا على الأمن الوطني .لتأتي بعد ذلك مرحلة الرجوع إلى القانون العام بحيث تم إدماج أحكام المرسوم السابق ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 95_11، والذي عدل بعد ذلك بالقانون 01_09 و القانون 06_23 و أهم ما جاء به تجريم استغلال المساجد لأغراض مخالفة لمهامه النبيلة في المادة 87 مكرر 10.أما من الناحية الإجرائية فقد أدخل المشرع تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 95_10 و الذي قرر إجراءات استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة سواء في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم بالتوسيع في صلاحيات الشرطة القضائية و قضاة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة[1].

المطلب الأول : تعريف الجريمة الارهابية

الفرع الاول : الإرهاب في المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب ،يرهب، رهبة") أي خاف ،ورهبه أي خافه ،والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ،وترهبه أي توعده .

أما في القران الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى ،فقد ورد في قوله تعالى(وأوفوا بعهدي أوف

[1] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ج 1، القاهرة: شركة مساهمة مصرية، ط 1969 ، ص 337

بعهدكم وإياي فارهبون). وجاء (إنما هو اله واحد) وورد (أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا" ورهبا") (فإياي فارهبون)

كما يأتي الإرهاب في القران الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (ترهبون به عدوا الله وعدوكم)وجاء أيضا" (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم).

أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب(terror (وتعني خوفا "أو قلقا" متناهيا" أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما " الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

والإرهابي هو من يلجا إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة.

أما تعريف الإرهاب اصطلاحا فلم تكن هناك معضلة حول تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وتحديد عناصرها في القوانين الوضعية ، أو الفقه الإسلامي أو العرف، ولكن المعضلة كانت في توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مناهيم موحدة تميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه وما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار أو الاحتلال أو سيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية .

المعضلة هنا ناجمة عن خلط واضح بين نصوص في القانون الجنائي تهدف إلى تجريم فعل ضار وبين مطالب ووجهات نظر سياسية غير مستقرة[1].

إن تعريف جريمة الإرهاب كفعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشآت وإخلال بالطمأنينة العامة وتسبيب الخوف والفزع وسط الأبرياء مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت ولا مجال لاستثناء أي شخص من العقوبة القانونية أو الشرعية المقررة لمثل هذا الجرم، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الزج بقضايا سياسية أو حقوق مدنية عارضة لتصبح جزء من مصطلحات القانون الجنائي.

الجريمة في الفقه الجنائي عمل ضار يأتي به شخص أهل لتحمل المسؤولية بقصد جنائي ، وتختلف وسائل ارتكاب الجريمة من مكان لآخر ، فإذا أخذنا جريمة القتل العمد –على سبيل

[1] – ابن .منظور المصري، لسان العرب، مجلد الأول، لبنان: دار بيروت للطباعة و النشر، ط 1995 ، ص 1374

المثال-قد ترتكب بوساطة فرد أو جماعة ، قد يستعمل في ارتكابها سلاح ابيض ، أو سلاح ناري أو مادة متفجرة أو ميكانيكية . قد ترتكب جريمة القتل لدوافع وأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو سياسية، قد ينال مرتكب جريمة القتل عقوبة مشددة أو مخففة وفقا للظروف المحيطة بارتكابها. ولكن ليس هناك من يستطيع القول بعدم تجريم القتل أو السماح لأي فرد بالاعتداء على آخر لأي سبب أو حجة.

ولكن هنالك نصوص ومبادئ عامة في القانون الجنائي قد تسمح بتخفيف العقوبة المقررة لجريمة القتل ، مثل حق الدفاع الشرعي ، الاستفز از الشديد المناجئ، أو عامل السن والصحة العقلية ، ولم تكن تلك العوامل المانعة من العقاب عائقا حول منهوم جريمة القتل العمد في كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .إذن لماذا الخلاف حول منهوم الجريمة الإرهابية ؟وهي أسلوب من أساليب التنفيذ أو التهديد بارتكاب إحدى الجرائم المعروفة.

رغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسي ة حول منهوم الإرهاب نجد إن هنالك تقاربا واضحا أو تطابقا في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها كتاب من دول مختلفة ،حيث نلاحظ أن البعض قد ذهب إلى تعريف الإرهاب معتمدا على الغرض أو الهدف من الفعل الإجرامي كما في التعريفات الآتية:

1-أعمال الإرهاب: تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة

2-الإرهاب :هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب ، وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة، وتحطيم السكك الحديدية والجسور والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الإمراض المعدية والقتل الجماعي.

3 -**الإرهاب** : هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[1].

[1] – وليد أمين رويحة، الإرهاب و أخذ الرهائن في الشرق الأوسط، ترجمة عفاف الرزاز، د.ن، ط 1990 ، ص 305

أما محمود شريف بسيوني فقد قدم تعريفا للإرهاب أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت في فينا عام 1988 ، وكان مناده الإرهاب إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها ايديو لوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتم ع ما ، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر ، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة ، سواءً كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة غيرهم ، ونلاحظ أن التعريف هنا جاء بالنظر إلى الدوافع الإرهابية .

على أساس سيكولوجي بقوله يشمل الإرهاب العنف أو استعمال القوة أو ويعرفه الكاتب ماكسويل تايلور التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية ، ولكن يمكننا التوسع بالقول بان الهدف السياسي عادة (وليس بالضرورة) يعبر عن عمل جماعة غير حكومية أو عمل منظمة، ويمكن تحقيق ذلك الهدف جبرا أو بالسلب أو بالتخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية . وهناك عنصر هام يجب إضافته للتعريف؛ انه من المهم أي يكون العمل الإرهابي ذا طابع جنائي في وصفه ويستخدم الإعلام الناجم عن أعمال العنف كسلاح خفي. ولحد بعيد يشمل الإرهاب إساءة غير مشروعة للانسان وعملا مخططا ومنظما وأهدافا محددة إخلالا بالقواعد الإنسانية المقبولة ، مع الأخذ في الاعتبار المقولة الصينية القديمة (اقتل واحد لتخويف عشرة آلاف).

ويتضح من التعريفات السابقة إن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما وقد اختلف العلماء في تحديد هذا الهدف، هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ،و هل هو هدف مشروع محليا ودوليا ، والواقع إن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل هذا المصطلح ، لذا شاع القول بان (من يعد إرهابيا من وجهة نظر احدهم يعد بطلا، أو مناضلا ، في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى).

الفرع الثاني : التعريف القانوني للجريمة الإرهابية

اولا : التعريف القانوني للإرهاب على الصعيد الغربي و العربي

إذا كان تعريف ومنهوم للإرهاب ولا يزال معضلة لدراسة القانونية التي تنفر من المصطلحات الغامضة والمتلونة وترنو للوضوح وتحديد في معالجتها لمختلف المواضيع و الإشكاليات لذلك سعى الفقه والقانون الدولي إلى محاولة تحديد ظاهرة الإرهاب حسب التعريفات القانونية التي اقترحها فقهاء القانون الجنائي الدولي منذ مطلع القرن العشرين والتي بدت غامضة وغير مقنعة، أو تلك التي اقترحت من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لم تلقى القبول والرضا ولتوافق حولها،

ومن خلال هذه المحاولات الفقهية والقانونية خصوصا تلك المقترحة من العلوم الاجتماعية و السياسية سنسعى إلى استخراج أهم العناصر الإرهاب و خصوصياته التي حظيت بحد أدنى من الإجماع وقبول الفقهاء[1]

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه ، ولقد اختلفت الآراء و تباينت حول ما يعد إرهابا وما لا يعد إرهابا، ومصطلح الإرهاب فضفاض يحتمل لأكثر من معني لأكثر من موقف ففي احد المؤلفات عن الإرهاب سرد المؤلف حوالي مائة وتسعة تعريف للإرهاب في الفترة مابين 1936 و 1981 .

وقد قال البعض بان وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعاريف لها ، فليس هذا المصطلح محتوي قانوني محدد ومتفق عليه ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم مسايرة العرف الدولي التقليدي للأوضاع الجديدة حيث نشأ هذا العرف الدولي في ظل الأنظمة الأوربية المهيمنة و هي الدول الاستعمارية على وجه العموم ومن الطبيعي إلا يكون لهذه الدول هموم ومشاغل الشعوب المقهورة و لهذا ليس لأعرفها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير ومقاومة الاحتلال الأجنبي.....

وما زالت الأفكار السائدة في هذه الدول تتنكر لحقوق الثوار الذين يدافعون عن حرياتهم و أوطانهم و تعتبر نضالهم المسلح من اجل التحرير وتقرير المصير بمثابة إعمال إرهابية، كما يلاحظ انه بإتباع سياسة التكتلات وقيام المصالح المتعارفة فيما بين الدول فقد أضحت كل دولة تخشى أن يكون في تعريف الإرهاب الدولي ما يضر بمصالحها.

وبالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض المحاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بدل الفقهاء جهود مضنية من اجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق وعجزة عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره يرجع إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي [2]

[1] – حسنين المحمدي بوادي –كلية الشرطة –دار الفكر الجامعي 2004 –ص 23-24

[2] – الدكتور سامي –إرهاب الدولة في أيطار القانون الدولي العام – ص46 حتى 63

و لقد كانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب التي بدلت سنة 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي لنعقد في مدينة "وارسوا" في بولندا ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات لتعريفها:

1-الفقه الغربي

ما ذكره الفقيه sottile حيث عرف الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحديد هدف محدد"

أما الفقيه SALDANA فهو ينظر إليه وفقا لمنهومين الأول واسع و الثاني ضيق ، بالنسبة للمنهوم الواسع فهو يعتبره انه " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لها من طبيعة ينشا عنها خطر عام"

أما المنهوم الضيق فيعني: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي "

وقد عرفه الفقيه LEMKIN بنظرة عامة بأنه: " يقوم على تخويف الناس بمساهمة في أعمال العنف "

أما الفقيه GIVANOVITCH فيرى انه عبارة عن: " أعمال من طبيعتها أن توثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر

بأي صورة " [1]

وعرفه BASSIOUNI بأنه: " إستراتجية العنف المحرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية و إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، من اجل الوصول إلى سلطة أو الداعية لمطالب أول لمصلحة دولة من الدول "

[1] – حسنين المحمدي بوادي– نفس المرجع السابق .ص25و 27

2- الفقه العربي

تجددت تعريفات أيضا حيث" عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه " كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة . بالمخالفة لإحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ للقانون بالمعنى الذي تجدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الولية".

أما الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني فيرى" إن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه و معاقبة مرتكبيه، وهو التخويف و الترهيب و الترويع ، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها أيا كان الغرض من وراء ذلك مادام غرضنا غير مشروع من الناحية القانونية، و الأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتطورة من أبرزها التفجير والتدمير و التخريب للأموال و المرافق العامة والخاصة وقطع الجسور و تسميم المياه العذبة والاختطاف و اخذ الرهائن و نشر الأمراض المعدية والاغتيال و الإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية".

وعرفه الدكتور احمد رفعت انه" استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو امتناع عن موقف معين "

أما الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري فقد عرفه بأنه " عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت الوسيلة، وهو مخطط بحث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية مظلمة ، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أو نيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، و سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح".

بينما يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز المخيصر إن " الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية فكلا هما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب

والفزع لدى شخص معين، أو مجموعة أو حتى لدى المجتمع بأسره لتحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة"[1].

ثانيا: التعريف القانوني للإرهاب على صعيد المنظمات الدولية

من بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية في عدد غير قليل من الدول العالم ونظرا لخطورتها وما ينتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات، و ما تخلفه من فزع ورعب، فكان من الضروري وضع تعريف من مكافحتها ومن خلال التعريف يمكن التميز بين أعمال الإرهابية و أعمال العنف المشروعة .

1- تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا (ألكسندر الأول) و وزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتو) في مدينة مرسيليا عام 1934، وهروب الجناة في ايطاليا، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين ، وتم تكليفها بأعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة، و عرف باتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب حيث عرفته في مادتها الأولى تعريفا عاما مؤداه إن الإرهاب "هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أومن شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة من الناس أو لدى العامة" بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تحدد يا للأفعال الإرهابية، حيث قررت إن الأفعال التالية من قبيل الأعمال الإرهابية هي:

أ- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:

- ورؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات الدولة، و خلائفهم بالورثة أو التبعية.

- أشخاص الأزواج المشار إليهم في البند السابق .

[1] - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ط 2004 .110- ص 97

– الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة الوظائف و المهام.

– التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاصة لإشراف أو سلطات دولة أخرى متعاقدة.

– أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

– الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفا.

– صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المنرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

وقد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات ، نظر لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أومن في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة وإغفالها لإعمال الإرهاب الموجه ضد الأفراد، وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.

وبالرغم من إن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى ذلك إن أغلبية الدول لم تصادق عليها لمواقفها المعارضة لبعض النصوص وخاصة مسألة تسليم المجرمين إلا أن هذه الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة لمنع ومكافحة الإرهاب.[1]

2–تعريف الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة

فـي أواخر الستينات من القرن 20، تزايدت موجات الإرهاب من مناطق متفرقة من العالم الذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا و الأبرياء، وتدمير العديد من المنشآت

الحيوية ، وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال و الممتلكات العامة و الخاصة، و إزاء تلك الآثار الخطيرة للعماليات الإرهابية كثفت الأمم المتحدة جهودها و انتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمق و وعيا بمحاولة دراسة الإرهاب وإيجاد تعريف له،

والوقوف على أسبابه و العمل على مكافحته، وفـي 18ديسمبر 1972 وبناءا على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 الخاص بالإرهاب و التي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بعد تزايده لدرجة تثير القلق

[1] – . مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 97

للجماعة الدولية و ضرورة دراسة الأسباب الكامنة ورائها، كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من 35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة و يراعي فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول، و تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة، متبوعا بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي، وقد تفرع عنها ثلاث لجان فرعية اختصت أحداها بتعريف الإرهاب وفي مناقشات لجنة تعريف الإرهاب حدثت خلافات متعددة بين الدول حول التعريف، و قدمت الدول تعريفات متعددة والتي تعبر عن وجهات نظر متباينة تعكس سياسة كل دولة في السعي نحو تأمين مصالحها وحماية أمنها القومي، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى [1]

لذلك يمكن التأكيد على أن أعمال اللجنة الخاصة باءت بالفشل، ومن هنا تمثل مسألة الإرهاب بتفصيلاتها و تعقيداتها أهم نقطة تبرز محدودية هذه المنظمة الدولية في خلق ظروف من التعاون و التناسق والانسجام بين الدول ومن محاولات لجنة الإرهاب الدولي خلال سنوات عديدة من العمل والبحث لإيجاد تعريف مقبول للإرهاب، نجد محاولتها سنة 1980 التي تضمنت أن : " جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو تهديد يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمنرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن، و أنظمة النقل أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديدهم أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التعريف العام على ارتكاب الجرائم كما عرفت في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي ".

وقد رفض هذا التعريف الذي لم يمنع اللجنة من مواصلة جهودها، فلقد لجأت إلى أسلوب أخر في التقنين خلال الاجتماع الذي عقدته بباريس سنة1984.

إلا أن صعوبة المهمة وتعقيداتها أديا بها إلى الاعتراف بان:" إقرار منهوم جامع وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي يبدوا أمرا صعب التحقيق في الوقت الراهن....." ،

ثم توجهت جهود الأمم المتحدة إلى محاولة تضييق الخناق على ما يسمى بالإرهاب الدولي وقطع كل الإمدادات و التمويل المالي للجماعات التي تمارس العنف الإرهابي، وانطلاقا من محدودية هذا المنهج في التقنين الذي اعتمدته الأمم المتحدة، شجع على إبرام اتفاقيات ثنائية و

[1] – الدكتور سامي –نفس المرجع– ص 55

متعددة الأطراف في أيطار منظمات دولية إقليمية، كما أن المعاهدات التي أبرمت تحت لواء الأمم المتحدة أحالت مهمة اختيار وسائل الردع وربما حتى تفاصيل و مضامين "الجرائم الإرهابية" إلى القوانين الجنائية الوطنية مما زاد الأمر تشتتا وتعقيدا.

المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها

باستخدام أسلوب الجريمة، لا الجاني، بوصفها وحدة التحليل، يتضح أن بعض الأعمال هي بلا شك أعمال "منظمة" في ارتكابها، ولكنها لا تُعتبر جزءا من الجريمة المنظمة لأغراض اتفاقية الجريمة المنظمة. والجريمة المنظمة هي، في واقع الأمر، نوع يمثل فئة من عدة فئات من السلوك الإجرامي المنظم.

وتتصل جرائم ذوي الياقات البيضاء، على سبيل المثال، بالجريمة المنظمة وتتداخل معها، والتعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة يتيح تغطية العديد من حالات جرائم ذوي الياقات البيضاء. ومع ذلك، ثمة اختلافات كبيرة بين الجريمتين من حيث إن جريمة ذوي الياقات البيضاء تقع في إطار الانحراف عن نشاط تجاري مشروع، أمَّا الجريمة المنظمة، فتقع بوصفها عملا إجراميا مستمرا ينشأ بهدف التربح، في المقام الأول، من النشاط غير المشروع. وجرائم ذوي الياقات البيضاء يمكن أن تقع من فرد، في حين أن ارتكاب الجريمة المنظمة يتطلب مزيدا من الأفراد والتخطيط كي تُنفَّذ الجرائم بمزيد من المنهجية. ويمكن أن ترتكب جرائمَ ذوي الياقات البيضاء الجماعاتُ الإجرامية المنظمة أيضا. وقد أُجريت بحوث كثيرة لمقارنة الصلات بين الجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء [1].

ويمكن اعتبار الهيئات الحكومية والسياسيين أيضا من مرتكبي الجريمة المنظمة متى استُوفِيت أركان التعريف العام. ومن المهم أيضا أن نلاحظ أن ارتكاب تلك الجرائم غير مقصور على الأفراد وحدهم، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات التي تنفذها أثناء مزاولة الأعمال التجارية. فكثيرا ما تُرتكب جرائم خطيرة من خلال الكيانات الاعتبارية أو تحت غطائها. ويكون بإمكان الهياكل التنظيمية المعقدة أن تخفي على نحو فعال الملكية الحقيقية أو هوية الزبائن أو معاملات بعينها. ويمكن أيضا استخدام الشخصية الاعتبارية لحماية الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية، ويمكن استخدام الهياكل التنظيمية المعقدة لإخفاء الأنشطة غير

[1] – تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، .17– 2001 ، ص 16.

القانونية. ومن الممكن أن يكون دور الأشخاص الاعتباريين في الأنشطة غير المشروعة حاضرا في كل الجرائم المنظمة عبر الوطنية على اختلافها، بدءا بالاتجار بالأشخاص أو المخدِّرات أو الأسلحة إلى الفساد وغسل الأموال. ومن ثَمَّ، يشكل إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمسؤولية القانونية عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (وتتضمن النميطة 4 مزيدا من المعلومات عن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين)[1].

والإرهاب شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، إلا أنه يختلف عن الجريمة المنظمة. وبصفة عامة، ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكَب بهدف ترويع فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ومن أمثلة ذلك أخْذ الرهائن ضمانا لحرية مَن يُعتبرون مسجونين ظلما أو ارتكاب أعمال عنف انتقاما لما يُتصوَّر أنها مظالم وقعت في الماضي. ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي.

أمَّا الجريمة المنظمة، فتسعى دائما إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة دافعيْنِ ثانويين. ويمكن أن تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو التربح.

ولا يشمل تعريف عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" في اتفاقية الجريمة المنظمة إلا الجماعات التي تسعى، من خلال أنشطتها، إلى الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وهذا لا يشمل، من حيث المبدأ، بعض الجماعات مثل الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها غير مادية بأي صورة كانت. بيد أن الاتفاقية قد تسري كذلك على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات، في حالة ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية، من أجل زيادة المنافع المالية أو المنافع المادية الأخرى.

بعبارة أخرى، لئن كانت تلك الجماعات تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، فيمكن أن تتداخل أنشطة الإرهابيين وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة (Bassiouni, 1990). ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الجماعات الإرهابية النشاطَ الإجرامي المنظم لتمويل أهدافها السياسية. ومن ثَم، يمكن للتنظيمات الإرهابية تكييف الأساليب التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، مثل الحصول على الأرباح المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات، أو الأنواع الأخرى من

[1] – عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط 2.. 1985 ، ص 15

التجارة غير المشروعة. وفي هذا السياق، أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار 25/55، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الجريمة المنظمة، بالدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب.

ومن العناصر المهمة الأخرى في التمييز بين هاتين الجريمتين أن الجريمة المنظمة، بحكم تعريفها، لا يمكن أن يرتكبها شخص واحد (على النحو المنصوص عليه في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في المادة 2 (من اتفاقية الجريمة المنظمة)، على العكس من العمل الإرهابي.

وما من تعريف للإرهاب متفق عليه بين جميع الدول الأعضاء. بل جرى التفاوض على 19 صكًّا قانونيًّا عالميًّا لمكافحة الإرهاب على مدى الخمسين سنة الماضية. وعلى الرغم من أن ثمة مفاوضات جارية ترمي إلى صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، فحتى الآن يواجه وضْع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب قيودا تتمثل في مسألة العجز عن الاتفاق على تعريف للإرهاب وغير ذلك من المسائل .

المبحث الثاني: صور الجريمة الإرهابية وأركانها

المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية

تقوم عموم الجرائم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي عملا بمبدأ الشرعية.

والركن المادي والركن المعنوي و كلاهما يضم عنصرين؛ فالركن المادي يضم السلوك والنتيجة و العلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة العمد عند توفر الإرادة والعلم و صورة غير العمد.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أي

النص الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، وهو أيضا التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية [1]. و من ثم كان التجريم و العقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني. إلا أنه و نظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة.

و مسايرة لجميع التشريعات الأخرى، و اعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها . بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام و حوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة ، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي و الجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص. وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكام جرائم ماسة بأمن الدولة، أو جرائم العصيان المدني، و ذلك أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع خص الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية[2].

[1] – عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام– الجريمة– ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2،سنة 1988 ،. ص 33

[2] – و قد أثبتت الأيام أنه لمحاربة جريمة مهما كانت خطورتها يجب أن تتضافر الجهود الأمنية، التشريعية، القضائية و كذلك وعي التمع و هو من أهم العناصر، و يجب أن تتضمن الأحكام القضائية و قرارات الإدانة النصوص القانونية المطبقة و إلا وقعت تحت طائلة البطلان، حماية للحقوق و الحريات، أنظر المجلة القضائية، جنائي 12/31/. 1989 ،ص 303

و أمام كثرة الانتقادات له سرعان ما 03 تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 92 /03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.

بحيث تناول الفصل الأول من المرسوم التشريعي 03/92 الجرائم الموصوفة بأعمال

تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى و العقوبات المقررة لها في المادة 03 ، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام. و الفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية كالتحقيق الابتدائي الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه.

إلاّ أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 10/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي 03/92 المذكور أعلاه بقوة القانون، حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام و تراوحت ما بين الإعدام و المؤبد. و هو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها ، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات[1]. و تم دمج الأمر رقم 11/95 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 . و تعد هذه النصوص الركن الشرعي[2] الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب و كذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة. حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلاّ أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب. [3]

---

[1] – و كذلك الاتفاقية الإفريقية لقمع مكافحة الجريمة الإرهابية، و الاتفاقية العربية المبرمة لنفس الغرض.

[2] – هناك من يقول أن النص الشرعي ليس ركنا في الجريمة، والحجة أنه سبب في وجودها إذ كيف للخالق أن يكون عنصرا في المخلوق ،ومنه فللجريمة ركنان لا ثلاثة وما يقال له الركن الشرعي لا يزيد عن كونه صفة غير مشروعة للفعل المادي يندمج به وليس له وجود مستقل، و نحن نؤيد الرأي الذي يعتبر الركن الشرعي ركنا مهما في أي جريمة إعمالا لمبدأ الشرعية إذ لا جريمة إلا بنص، وقد حاول المتمسكون بأن للجريمة ثلاثة أركان أن يعطوه مدلولا مختلفا فقيل أن الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية

بالقاعدة الجنائية. تناول ذلك بالتفصيل: محمد نجيب حسني، المرجع السابق، 69 .عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–،الجزء الأول–الجريمة–،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6،سنة 2005 ، ص 68

[3] – الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ،طعن ضد حكم صادر عن مجلس قضاء العاصمة، قرار رقم 227528 ،تاريخ 21 /99/12

الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يعاقب القانون على الأفكار و النوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، و يجسد الأخير النية الجنائية أو ما يسمى الركن المادي للجريمة[1]، و هو المبدأ نفسه الذي يأخذ به المشرع الجزائري بحيث يقوم التشريع الجزائري على مبدأ هام مقتضاه أن لا جريمة بمجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي، و لا جريمة دون ركن مادي وهو المبدأ الذي تسير على نهجه المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية قضت في العديد من المرات بانعدام الجريمة الإرهابية لانعدام الركن المادي و ذلك بقولها أن قصور السؤال عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة الإرهابية يعرض الحكم للبطلان، و بما أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن أسئلة حول الركن المادي للجريمة فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون.[2]

إن الركن المادي هو شرط البدء في البحث عن الجريمة من عدمه. حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة الحماية الجنائية، و يجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطرتها على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس و هو أحد أهم أخطر السلوكات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته[3]. و كذلك الاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة، و وضع المتفجرات في الأماكن العمومية، و على حافات الطرق و في وسائل النقل، و خطف الرهائن، واحتجاز الأشخاص و تقييد حرياتهم[4].

إن المشرع الجزائري في النصوص المجرمة للإرهاب يكتفي بالإشارة إلى أثر هذا السلوك أو النتيجة دون تحديدها، و هو ما تذهب إليه أغلب التشريعات و يقصد به كل العناصر الواقعية

[1] – محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 370

[2] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 167035 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1996 ، المجلة القضائية لسنة 2003 ،. ص 402

[3] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني– القسم العام–، بيروت: الدار الجامعية للطباعة،ط 1981 ، ص 75

[4] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 72

التي يتطلبها القصد الجنائي. وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر[1] وما بعدها فإن كل الجرائم التي عددها المشرع ركنها المادي يتكون من ثلاث عناصر وسنتناولها باختصار فيما يلي:

أولا /السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية:

من المعلوم أنه لا يعد سلوكا يعتد به في القانون الجنائي الحركات اللاإرادية و الترعات

النفسية التي لا يمكن أن يتكون بهما النشاط الإجرامي، ومن ثم لا يقوم في وجودهما الركن المادي، وهي الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية، إذ يجب أن يتجه نشاط الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وتتمثل أهمية السلوك الإجرامي في أنه عنصر لا غنى عنه لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، وعلى سبيل المثال جريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص، أو الأسلحة الممنوعة أو حملها، أو الاستيلاء عليها، أو المتاجرة فيها، كل ذلك يعد سلوكا إجراميا وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 7. والسلوك الإجرامي قد يكون ايجابيا و قد يكون سلبيا؛ إذ يظهر الأول في استعمال الأسلحة في عمليات تقتيل أو اغتيالات فردية. أما الثاني فيظهر في جريمة عدم الإبلاغ عن جماعة إرهابية معلومة النشاط ومكان الاختباء أو عدم الإبلاغ عن جناة طبقا لنص المادة 181 ق ع على سبيل المثال.

كما نجد أن المشرع اعتد بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب النشاط الإجرامي؛ فمثلا نجده يعاقب بنص المادة 87 مكرر 4 على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عنها بالمادة 87 مكرر مهما كانت وسيلة الإشادة، وكذلك في جريمة التشجيع والتمويل حيث ركز على عبارة "بأية وسيلة كانت".

أما وقت السلوك الإجرامي فنجد المشرع في النصوص الواردة بالأمر 11/95 لم يأخذ

بعين الاعتبار وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لأن الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر و هي جناية سواء ارتكبت بالليل أم بالنهار.

[1] – يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربطهما،ففي جريمة التقتيل يتمثل الركن المادي في نشاط الجاني الذي يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس وهي النتيجة إذا ثبت علاقة بين نشاط الجاني والنتيجة، وتسمى هذه الجرائم التي يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة–الجرائم المادية–.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد هناك عدة جرائم تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهي جرائم ضد أمن الدولة، و لعدم وجود وصف دقيق لهذه الظاهرة الإجرامية قبل صدور المرسوم التشريعي 03/92 تمت مواجهة العديد من الجرائم التي هددت أمن الدولة بموجب قانون العقوبات، أي أن هذه الجرائم تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية و التي تقابل نفس الجرائم في القانون العام و نوجزها فيما يلي:

أ/ جرائم الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة و المذكورة تحت عنوان "الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن" و المنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 86 ق ع و هي جرائم القانون العام، و تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية بحيث تعاقب على هذه النصوص على أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة و نظام الحكم و وحدة التراب الوطني و خصها المشرع بعقوبات جنائية تصل إلى حد الإعدام، حماية منه للمصلحة العامة للدولة.

ب/ جرائم الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص على حرياتهم و ممتلكاتهم تقابلها في قانون العقوبات المواد 284 ،260 ،254 ،84 و كلها تقع على الشخص في جسمه أو ماله فيكون من شأنها إلحاق ذعر و رعب كبيرين في نفوس الأشخاص، و إذا ارتكبت هذه الجرائم في شكل جرائم تقتيل جماعي فإنها تخلق جوا من انعدام الأمن في أوساط المجتمع غير أن هذا الوصف لا يمكن أن يرقى إلى الطابع المميز للجريمة الإرهابية و ما يميزها عن الجرائم السالفة الذكر هو ذلك الباعث الخاص الذي يلحق بالجرائم الإرهابية.

ج / جريمة الاعتداء على حرية التنقل و حركة المرور الوارد ذكرها بنص المادة 87 مكرر و تقابلها المواد من 88 إلى 90 ق ع و المتعلقة بجنايات المساهمة في حركات التمرد الذي يكون من شأنها الإخلال بالهدوء العمومي و تشكل خطرا على النظام العام.

د / جريمة الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و تقابلها المادة 160 ق ع التي تعاقب على التخريب العمد و العلني للعلم الوطني و تدنيس المصحف الشريف، و المادة 160 مكرر التي تعاقب على تخريب أو إتلاف أو تدنيس نصب و ألواح تذكارية و جميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة و كذا كل الوثائق التاريخية و الأشياء المتعلقة بالثورة.

هـ / جريمة الاعتداء الواقع على القبور و تقابلها في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 و كلها تعاقب بشدة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت أو المساس بحرمة

الجثة أو إخفائها، إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الجثث و كل ذلك يعد مساسا بالحريات الخاصة المكفولة قانونا، و نجد المشرع في ظل قانون العقوبات قد نص على تخريب المباني و المساكن و المركبات أيا كان نوعها كجريمة مستقلة في المادة 400 منه بواسطة لغم أو مواد متفجرة و قرر لها عقوبة الإعدام و قرر العقوبة نفسها في حالة وضع النار عمدا في الأماكن و المركبات المذكورة، و تشدد في معاقبة هذه الأفعال نظرا لآثارها الوخيمة على المجتمع، و سنتناول ذلك بالتفصيل لاحقا. أما في ما يخص تشكيل الجمعيات و المنظمات فقد نصت عليهما المادة 176 و ما بعدها من قانون العقوبات و اعتبر فقط الاتفاق على التشكيل يدل على النية الإجرامية إذا كانت أعمال الجمعية أو المنظمة تحت طائلة التجريم.

من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام و التي تقابلها الجرائم الموصوفة إرهابية الواردة في المادة 87 مكرر و ما يليها نجد أغلب الجرائم الإرهابية جنايات ماسة بأمن الدولة الداخلي و قرر لها المشرع عقوبات مشددة نظرا لخطورتها و هذه الجرائم تتمثل في:

- بث الرعب في أوساط أفراد المجتمع.
- عرقلة حركة المرور، التجمهر، الاعتصام.
- الاعتداء على وسائل النقل بكل أنواعها برية، بحرية أو جوية.
- إدخال مواد سامة إلى المحيط، سواء الجو، الأرض أو البحر والتي من شأنها تهديد صحة الإنسان أو الحيوان.
- عرقلة سير المؤسسات والسلطات العمومية.

ثانيا/ النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ولها مدلولان؛ أحدهما مادي والآخر قانوني.

أ/ المدلول المادي للنتيجة:

يقصد به ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، و باعتبارها حقيقة مادية لها كيان في العالم الخارجي والآخر بوصفها فكرة قانونية؛ فنتيجة انفجار قنبلة هي إما خسائر مادية أو

بشرية أو هلع و فزع وسط الأفراد ومن تم نقول إن السلوك الإجرامي أدى إلى إحداث تغيير في الوسط الخارجي. وبالمثل إزهاق الأرواح، والحصول على الأموال في الاعتداءات على البنوك والبيوت[1].

ب/ المدلول القانوني للنتيجة:

هو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانونا. و العمل الإرهابي بصفة عامة اعتداء على مصلحة و حق يحميهما القانون؛ فانفجار القنابل أو عمليات التقتيل نتيجتهما هي الاعتداء على حق الجاني عليهم في الحياة، وتعريض مصالحهم و أمنهم واستقرارهم للخطر، و بالمثل جريمة الإشادة بالإرهاب نتيجتها حمل الناس على مساعدة وتشجيع الإرهاب والاعتراف به، لأجل ذلك قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، والجريمة الإرهابية بلا منازع من جرائم الخطر.

إن الصلة بين المفهومين المادي والقانوني للنتيجة واضحة؛ فالمفهوم القانوني ما هو إلا تكييف قانوني للنتيجة بمفهومها المادي .

الجرائم الإرهابية ليست كلها من جرائم النتيجة؛ فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغيير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم؛ فقد نصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع المتفجرات في مكان عمومي لكنها لا تنفجر. فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي ويعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

كذلك جريمة الإشادة بالإرهاب سواء نتج عنها اقتناع الناس واعترافهم بالإرهاب أم لا فالجريمة في نظر المشرع تامة.

هذا يعني أن كل الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالنصوص من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 معاقب عليها بصرف النظر إلى الضرر الذي تحدثه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها.وقد اعتبرها المشرع جنايات تبعا لخطورتها، ومن ثم فهو يأخذ بالمدلول المادي، لأن المدلول القانوني مكانه الركن الشرعي وليس الركن المادي[2]

[1] – أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1968 ،3 ، ص 45

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الفكر العربي، ط 1979 ، ص 291

ثالثا/ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة؛ لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب فيها. بمعنى أنه ليس فقط أن يقع من الجاني الفعل المجرم ولا أن تتحقق النتيجة المتطلبة في القانون و إنما يلزم أن تتوفر بين الفعل الذي أتاه الإرهابي و النتيجة رابطة سببية أي أن الحدث نتيجة الفعل المجرم، وللرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل أهمية بالغة. والسلوك الذي يحقق النتيجة قد يكون إيجابيا، وتسمى الجريمة حينئذ جريمةً إيجابيةً مثل جريمة حيازة الأسلحة والذخيرة دون إذن السلطات، وقد يكون سلبيا وتسمى بموجبه جريمة سلبية كأن يمتنع فرد عن الإبلاغ عن مجموعة إرهابية يعلم مكان تواجدها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا وهو ما يعرف بالقصد الجنائي[1].

الجرائم الإرهابية جرائم عمدية لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولاشك في وجوب توفر القصد الجنائي العام؛ أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى القصد الخاص. و حتى نكون أمام جريمة إرهابية تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به و يتمثل الركن المعنوي في

أي جريمة بالإرادة الحرة و العلم[2].

أ- العلم: أي الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة، و أنه معاقب عليه في القانون.

ب- الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الفزع و الهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك.

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- الجريمة، الجزائر: دار هومه، ط 2005 ، الجزء الأول، ص 231 وما

[2] – إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب-البنيان القانوني للجريمة-، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية،ط 2004 ،ص 676 وما بعدها.

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع كما تم ذكره سابقًا إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتيبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة؛ كأن ينضم شخص إلى جمعية اعتقادا منه(حسن النية) بسمو أهدافها ونبل غايتها(جمعية خيرية في حين أنها تقوم بجمع الأموال لتمويل أنشطة مخالفة للقانون)؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المحرمة للإرهاب و إنما وفقا للقواعد العامة. غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها واستمر في انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية، و سلطة الاتهام هي من يقع على عاتقها عبء إثبات القصد الجنائي و قاضي الحكم له سلطة تقديرية عند إصدار العقوبة، ومتى ثبت لديها عدم علم الجاني بالغرض الحقيقي للجماعة التي انضم إليها قضت بانتفاء وجه الدعوى.[1]

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون ؛فلا يعاقب من

أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد ،و بالمثل فيمن قام بفعل مجرم قانونا بأمر من السلطات في إطار مكافحة الإرهاب، أو ما يعرف في القانون الجنائي بأسباب الإباحة طبقا لنص المادة 39 ق ع.

إن المشرع الجزائري يأخذ في هذه الحالات بالنية و يصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، غير أن هناك حالات استثنائية محدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة و يتعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام و الجرائم الإرهابية بوجه خاص و المحددة بنص المادة 87 مكرر ق ع. [2]

المطلب الثاني: صور الجرائم الإرهابية

أولاً/ جريمة التشجيع و الإشادة بفكر الإرهاب:

يقال إن الإرهاب يولد فكرا، لذلك تفطن المشرع إلى محاربة الجريمة الإرهابية في مهدها عن طريق محاربة حيازة أو طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد . بالإرهاب أو التحريض الضمني عليه أو الترويج له وفقا لنص المادة 87 مكرر 5 و المشرع عند تجريمه

[1]- STEFAN GLASER '' L'infraction international, Paris, 1987, P 176.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الجزائر: دار هومه، طبعة 2005 ، ص 123

للفكر أو الترويج أو ما عبر عنه بإعادة الطبع أو النشر، لم يشترط في هذا التجريم صفة معينة في الفاعل؛ كالمتعلقة بوجود تنظيم مخالف للقانون بل ذكر عبارة " ...كل من يعيد عمدا طبع..." وكأن به يريد توضيح أن للفاعل قصد الإشادة بالجرم الإرهابي دون الإشارة إلى كونه عضوا في التنظيم أو بمعزل عنه[1].

طبقًا لما جاءَ في النص فإنه يشترط لقيام الجريمة أن تكون المنشورات أو الوثائق معدة للطبع. و المشرع الجزائري اعتبرها جريمة إرهابية سواء تم توزيع هذه المطبوعات أم لا، أطلع الناس عليها أم لم يطلعوا. وقد خالف بذلك نهج المشرع المصري الذي اشترط خضوع الشخص للعقاب قيامه بتوزيعها فعلا، أو إطْلاَع الآخرين عليها. [2]

المشرع افترض أن طبع عدد كبير من المنشورات أو الكتب المحظورة سيكون الغرض منه التوزيع، أي إنه لا ينظر إلى المرحلة التي تلي إعادة الطبع، و قد ترك المشرع في هذه المسألة الباب مفتوحا أمام قضاة الموضوع في تقدير المسألة وفق كل حالة. بحيث اعتبر القضاة حيازة الشخص لكتاب واحد و لو كان محظورا لا يعد جريمة إرهابية، أما حيازته مجموعة كبيرة من الكتب المحظورة أو إعادة طبع كتاب محظور يعد دليلا على إعدادها للنشر و التوزيع إلا أننا وعملا بمبدإ الشرعية القائم على أساس الوضوح نرى أنه يتعين على المشرع إضافة عبارة " سواء تم التوزيع و إطْلاَع الناس عليها أم لا". و إن كان القضاة من الناحية العملية يرون أن المشرع كان حكيما عندما أراد محاصرة الجريمة الإرهابية في مهدها فهو لا ينتظر فعل التوزيع حتى يجرم الفعل و إنما يحارب الخطوة التي تسبقه.

نجد أنه يدخل في إطار نشر الفكر المتطرف في الخطب التي تؤدى بالمسجد أو الأماكن العمومية من أشخاص غير مؤهلين إلى تلك الوظيفة أو بدون ترخيص وهذا ما جاء في نص المادة 87 مكرر 10 ، فمن المفروض أن الشخص الذي توكل له مهمة أداء الصلاة بالناس في المسجد هو الإمام الذي يعتبر موظفا عموميا و يتلقى راتبا شهريا ويكون كل من ليس له صفة . إمام منتحلاً لصفة الإمام و توقع عليه العقوبة الواردة بنص المادة 87 مكرر 10 لقد جرم المشرع

[1] – محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ،(د،ن) ،طبعة أولى 1995 ،ص 52

[2] – لأن تفسير النص قد يعود لقاضي الموضوع الذي قد يجتهد ضد مصلحة المتهم، لذلك ينبغي ضبط النص و تحديد الركن و ذلك بالتوزيع فعلاً أو إطلاع الغير عليها، لأنه قد تكون جرائم الرأي– الصحافة– بالدرجة الأولى هي المعينة بعدم وضوح النص.

إعادة الطبع أو النشر للوثائق أو التشجيع المعنوي والإشادة لخطورتها، وقوة تأثيرها على الشباب الذي يعاني الفراغَ بسبب البطالة، أو الفراغ الروحي أمام التوجهات الدينية العديدة والدعاة إليها.

ثانيا/ جريمة تأسيس أو إنشاء أو تسيير جماعة أو تنظيم إرهابي:

لا تقوم الجريمة الإرهابية المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده[1] .و هي جرائم تقترب من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 ق ع و يفترض في الجماعة أن يكون لأحد الجناة فيها دور رئيس فهي جريمة شكلية يكفي فيها الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيامها بغض النظر عن مصير التنظيم، و الملاحظ أن هذا التعداد بهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه و لا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو التأسيس ارتكاب جرائم السرقة مثلا لخضوعها للقواعد العامة.

تناول المشرع الجزائري جريمة الإنشاء أو التنظيم أو الانضمام على حد سواء[2] بالتجريم في نص المادة 87 مكرر 3 و عاقب بالسجن المؤبد كل من ينشىء أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر؛ ولمعاقبة الفاعل لابد من وجود القصد الجنائي، أما السلوك المجرم بموجب هذا النص فهو الإنشاء أو التأسيس المخالف للقانون[3] و جريمة التأسيس و الإنشاء حسب نص المادة 87 مكرر 3 بفقرتيها الأولى و الثانية لم تشترط عددا للمجموعة المكونة و بالتالي يعود تقدير خطورتها إلى قاضي الحكم عندما يتعرض إلى مدى جدية و خطورة التنظيم المعروض أمامه؛ فمجموعة من عنصرين ليست كمجموعة من عشرين عنصرا من حيث الجدية و لا الفاعلية.

إن فعل التأسيس مرحلة لاحقة للإنشاء يتناول إعداد قوائم بأسماء أعضائه و تحديد وسائل تمويله أو أماكن اجتماعه أو تزويده بالسلاح، و كذلك توضيح المهام اللازمة لتحقيق هدف التنظيم.

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص– القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1991 ،4 ، ص 94

[2] – يرى جانب من الفقهاء قيام هذه الجريمة و لو من خلال شخص واحد على أساس أنه القائم بالتأسيس و بعد ذلك ينضم إليه آخرون، لأن القانون يعاقب على التأسيس الذي يكون غرضه الدعوى بأية وسيلة إلى الإرهاب 87 مكرر.

[3] – حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة رقم 2627 الصادر بتاريخ 11 /2007/11 مرجع سابق

ثالثًا/ جريمة تمويل الإرهاب طبقا لنص المادة 87 مكرر 4

تصدى المشرع لهذه الظاهرة بنص المادة 87 مكرر 4 ولم يحدد طبيعة التمويل أو وسائله؛ فهناك من يمول الإرهاب بالمال نقدا، وهناك من يمول نشاطه بأن يوفر للإرهاب المأوى والمؤونة أو أماكن الاختباء، كما جرمت القواعد العامة عملية تزويد قوات مسلحة غير .

نظامية بالأسلحة و الذخيرة بدون أمر السلطات الشرعية بموجب نص المادة 80 ق ع وكذلك ما نصت عليه المادتين 86 و 91 ق ع. إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة 91 بموجب القانون 23/06 بإضافة عقوبة الغرامة المالية و لم يتناول المرسوم التشريعي 92 /03 قبل ذلك جريمة تمويل الإرهاب بالتجريم. و كانت إشارته إلى تمويل الإرهاب في الأمر 11/95 بصورة غير متوسعة، حيث اكتفى بالنص على أن تمويل الإرهاب يعد جريمةً، وقد سن لها عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 ، لكنه استدرك ذلك عندما أصدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة[1] تبييض الأموال(3) و تمويل الإرهاب و تشدد في العقوبة. و يعتبر القانون رقم 15/04 بمثابة النص الخاص لجريمة تمويل الإرهاب.

المشرع لم يكن ليتخذ هذه الخطوة في تجريم الظاهرة لو لم يكن له الدليل القاطع على ضلوع أشخاص لا علاقة لهم بالعمل المسلح في الميدان، لكن هﺍﻡ المحرك بأموالهم و بمصادرها غير المشروعة؛ إذ يلجؤون إلى تبييضها واستخدامها في شراء الأسلحة لتزويد الإرهابيين بها.

عرفت المادة 03 من قانون 15/04 المذكور أعلاه تمويل الإرهاب بأنه:"جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع أموال بنية

استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

تمويل الإرهاب له صور متعددة، و تكون المصادر المعتمد عليها في التمويل داخلية

[1] – هناك أموال يتحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف، و يعاد تشغيلها و استعمالها في شراء السلاح، انظر في ذلك بالتفصيل مؤلف الدكتور أحمد سفر، جريمة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: مؤسسة الحديث للكتاب، طبعة 2006 ، ص 133 و ما بعدها.

أو خارجية، مادية أو معنوية.

فالتمويل يكون معنويا عن طريق الترويج لأفكار الجماعات الإرهابية و إعداد الوثائق و المناشير و الملصقات أما التمويل المادي فيكون بالمال و السلاح و المؤونة.

و يكون التمويل داخليا إذا اعتمد على عناصر تقيم على تراب الدولة و بوسائل محلية، أما التمويل الخارجي فقد تتبناه دولٌ أو جماعات أو تنظيمات حكوميةٌ أو غير حكومية أو أفراد، و الجريمة الإرهابية في الجزائر لم تكن لترى النور و تكتسب القوة لو لم يكن لها السند الخارجي من الدول الشقيقة قبل الصديقة ماديا و معنويا.

لكن صياغة النص بهذا الأسلوب لاقت انتقادا كبيرا لما حملته من مخالفة لمبدإ الشرعية حيث طالب بعض رجال القانون بضرورة تحديد وسائل التمويل لأن عبارة "بأية وسيلة كانت" لا تصلح في تشريع جنائي، و تعد فتحا لباب الاجتهاد الذي يضر بالقانون الجنائي أكثر مما يخدمه[1]. إلا أننا نخالف هؤلاء الرأي فلجوء المشرع أحيانا إلى استعمال عبارات فضفاضة يكون من حسن السياسة الجنائية، حيث يترك المجال أمام قضاة الموضوع للاجتهاد في حال توفر ظرف أو وسيلة قد لا تكون متواجدة لحظة سن المشرع للنص القانوني. ففي سنوات التسعينيات مع بداية ظهور الجريمة الإرهابية لم يعرف المجتمع الجزائري الشبكة العنكبوتية (الانترنت) كما في الوقت الحالي.

رابعا / جريمة الانخراط في الجمعيات أو التنظيمات طبقا للمادة 87 مكرر 3 ف 02

يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة يجب أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلاً قبل وقوع سلوك الجاني، ويعد تحقق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضا في الجريمة؛ والانخراطُ سلوك مجرم في حد ذاته ، بينما نصت المادة 87 مكرر على المشاركة في التنظيم و ليس المشاركة في أعمال التنظيم، حيث المشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقًا للمادة 42 ق ع و يتطلب لتوافر اشتراك الجاني علمه و إرادته بأن يكونَ عضوا في الجمعية و محيطا بأهدافها.

[1] – إبراهيم نافع، الإرهاب و سقوط الأقنعة، الجزائر: دار هومة ، طبعة 2007 .ص 96

خلاصة الفصل

إن الجريمة الإرهابية ظاهرة خطيرة عرفتها الجزائر، وقد اتجه المشرع إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم و العقاب، و لم يتجه إلى قانون مستقل عنه أسوة بغيره من التشريعات رغم ما واجهه من انتقادات باعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة متغيرة بتغير الظروف المحيطة بها، و الهدف من تجريم الإرهاب هو حماية النظام العام.

أصدر المشرع في البداية المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، لكن هذا المرسوم لم يعمر طويلا وألغي بقوة القانون بمجرد صدور الأمر 11/95 محل الدراسة، والذي يعد أهم تشريع على المستوى الوطني سن لمكافحة الإرهاب، وقد تم دمجه ضمن القواعد العامة باعتبار أن قانون العقوبات هو صاحب الريادة في حماية المصالح المهددة بخطر. و هذه الخطوة من المشرع بدمجه الأمر 11/95 ضمن قانون العقوبات تنم عن اعتباره الجريمة الإرهابية من جرائم القانون العام و تسري عليها الأحكام العامة في حالة غياب النص الخاص، و هذا انطباقا لما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع و منع الإرهاب في جنيف 16 نوفمبر 1937 و التي اعتبرت الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري

تمهيد :

ان تطور أي مجتمع كان في سلوكه الاجتماعي أو السياسي أو التفافي أو الاقتصادي يصاحبه بالضرورة تطورا في سلوك الأفراد والمجتمع بكل فئاته وتصوراته.

ومهما كانت درجة تطور المجتمع، فإن الجريمة التي تنشأ عنه تتطور بدورها بما يعكر سلوك هذا المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي ، الأمر الذي يفرض إحداث تطور تشريعي، واستحداث منظومة قانونية ذات بعد وطني وإقليمي، تتناسب ومكافحة الإجرام الناشئ عن ذلك.

ولعل اخطر ما تطور من إجرام، هو ما عرفه العالم في لانها القرن من جرائم العنف والإرهاب، الذي ارتبط إلى حد كبير بظهور الجريمة المنظمة وانتشار الجرائم الدولية ما دامت خطورته لا تكمن في عدد ضحاياه أو عدد مرتكبيه فحسب، إنما في قدرته على بت الرعب وإذاعة الخوف والتلق على المستوى الإقليمي والدولي.

وأمام هذه الظاهرة ، تجند المجتمع الدولي ومن منطلقات متعددة للبحث عن أفضل الآليات والميكانزمات للحد من تنامي هذا الإجرام الخطير والمنظم.

والجزائر بفعل مواجهتها المباشرة للارهاب ، تفطنت مبكرا إلى ضرورة وضع إطار قانوني ملائم من أجل خلق استراتيجية ناجعة لمكافحة الظاهرة على المستويين الوطني و الدولي، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية، وتنامي ظاهرة الإرهاب عبر السنوات التي مرت، بها بشكل يتطابق و نظامها الدستوري ووفتا للمعايير و التواعد الدولية المعمول بها، حيت سارعت إلى مطابقة أنظمتها القانونية والقضائية معها بشكل أكبر فعالية لتحقيق أهداف مكافحة الظاهرة و أمام هذا الخطر، فتد بات من الضروري البحت في اعتماد نصوص تشريعية و قمعية تتناسب مع خطورة الأفعال، والقضاء على الظاهرة من جهة واعتماد أسلوب الترغيب بسن قواعد وإجراءات خاصة فتحت أبواب العفو والسلم والمصالحة عبر كل المراحل التي مرت بها ظاهرة الإرهاب.

المبحث الاول: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري

لقد مر تطور كلمة الإرهاب كمصطلح مستخدم في وقتنا المعاصر والذي يدل على على أي ممارسة خاطئة تهدف إلى ترويع الآمنين والمدنيين وتقوم بضرب المنشآت٠ والمدن بغير سبب مشروع كأي مصطلح يتطور في أية لغة[1] وفي أي تشريع داخلي أو دولي والمشرع الجزائري على غرار كنير من التشريعات المقارنة لم يكن يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات لذلك اعتبرت الجرائم المرتكبة أنها جرائم سياسية ٠ حوكم البعض منها أمام مجلس أمن الدولة أو أمام القضاء العسكري بتهم التحريض على العصيان المدني والمساس بأمن الدولة وممتلكاتها[2].

غير أن وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفت مختلف فئات المجتمع جعلت المشرع وفي سبيل إيجاد آليات قانونية ردعية، وفعالة تتناسب وخطورة الظاهرة والقضاء عليها، أن يضع قواعد اتسمت في بدايتها بنوع من الصرامة والشدة وتعزيزها بإجراءات خاصة واستثنائية، وإنشاء جهات قضائية خاصة غير مألوفة في قواعد القانون العام .

لذلك نحاول التطرق إلى دراسة هذه القواعد والخصوصيات ٠ والآليات التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة على مستوى التشريع الداخلي٠ في الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب من زاوية التطرق إلى أهم القواعد المموضوعية والإجرائية المعتمدة في مطلب أول من جهة ٠ والتطرق إلى اعتماد إجراءات وتدابير قانونية كحل سياسي وبديل عن المتابعة القضائية في إطار مكافحة الظاهرة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

لقد عرفت التشريعات المقارنة سلسلة من التوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب واعتبره بمثابة جريمة خاصة٠ وقد اتسمت بمواجهة جرائم الإرهاب عن طريق سن قواعد موضوعية و إجرائية خاصة وصارمة ٠ والتوسع في دائرة التجريم لتشمل حتى الأعمال التحضيرية ومنح سلطات استثنائية واسعة وسريعة أتناء مراحل التحريات الأولية.

[1] – حسن بوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المصدر القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى 2010 ، ص 35

[2] – أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007. ص 305

ولم يكن المشرع الجزائري يعزف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات إلى غاية صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالتخريب والإرهاب سنة 1992 ثم إدماج هذه القواعد ضمن القانون الجزائي العام سنة 1995.[1] وبناء عليه فإننا ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب تطور موقف المشرع الجزائري في لهذا المجال والذي يمكن تقسيمه إلى فرعين متميزين٠ الأول يتعلق بدراسة المرسوم التشريعي الصادر سنة 1992 ٠ في حين يتعلق الثاني بمرحلة إدماج التواعد الخاصة المطبقة على الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون الجزائي العام .

الفرع الأول • الإجراءات الخاصة في ظل المرسوم التشريعي 03/92.

لقد عرف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 92 / 3 ٠ الجرائم الإرهابية لأول مرة بأنه٠ يعتبر عمك تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستمرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الأعمال التي عددها والتي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية وحدد لها العقوبات المقررة لها والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها .

والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد وسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تصنف تحت طائلة الإرهاب ٠ حتى أنه اعتبر في البند الخاص أن عرقلة تطبيق القانين وسير المؤسسات العمومية تعد عملا إرهابيا ٠ وهنا يمكن أن ينور التساؤل ما إذا كان الموظف الذي يتسبب بتقصيره في منع ترقية ٠ أو تأخر في صب الرواتب عن عمد يعد إرهابيا خصوصا إذا تسبب في عرقلة سير المؤسسة العمومية التي يعمل بها.

وما يمكن أن يستشف من دراسة المرسوم التشريعي السالف ذكره ٠ أنه وفضلا عن إعطاء مفهوم الأعمال الإرهابية انطلاقا من صور هذه الأعمال والتي حدد لها العقوبات المناسبة ٠ فإنه قد سن قواعد إجرائية تتعلق بإنشاء جهات قضائية خاصة بالفصل في قضايا الإرهاب ٠ وقواعد إجرائية استثنائية على مستوى التحقيق الابتدائي ٠ وعلى مستوى التحقيق القضائي ٠ والمحاكمة ونوجز هذه الخصوصيات والتواعد فيما يلي :

[1] – أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي العام . دار هومة لمطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر. .2006 . ط 3

أولا. إنشاء جهات قضائية خاصه

استحدث المرسوم التشريعي 92 /3 ر إنشاء ثلاث جهات قضائية تدعى مجلس قضائية خاصة ٠ متكونة من 05 قضاة منهم الرئيس ٠ وأربعة مساعدين ونائب عام على مستوى النيابة العامة ٠ إضافة إلى قضاة التحقيق ٠ وغرفة لمراقبة التحقيق تقابل غرفة الاتهام على مستوى المجاس القضائية العادية (محاكم الاستئناف) [1]

وللمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحية و الاختصاص للنظر في القضايا التي توصف بأنها إرهابية ٠ أو تخريبية تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات أو المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم ٠ لذلك فإن القضايا التي تعرض أمام الجهات القضائية العادية غير المجلس القضائي الخاص ٠ يفصل فيها بعدم الاختصاص ٠ حيت تتخلى عنها بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص ٠ وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي

لقد نص المشرع على تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي على الجنايات ٠ والجنح التي تؤول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص مع إقرار الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري جملة من الإجراءات الاستثنائية في هذا المجال .

أ – تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في إطار البحت و معاينة الجرائم المنصوص عليها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وبعلم وكيل الجمهورية المختص أيضا [3]

ب– تمكين ضباط الشرطة القضائية ٠ وبناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ٠ من كل عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي ونشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحت عنهم أو مطاردتهم.

---

[1] – إمام حسنين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية 2004–ص 97.

[2] – إمام حسنين عطا الله – المصدر السابق – ص 110.

[3] – محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 19

ج- أنه ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية، فتد استثنى المشرع في المرسوم المذكور أعلاه تطبيق بعض الأحكام الإجرائية المعمول بها في القانون العام على الجرائم الإرهابية كعدم التقيد بالوقت الزمني لإجراء تفتيش المساكن والمحلات السكنية وتمديد فترة الحجز تحت النظر المكرسة قانونا إلى اثني عشر يوما في مجال الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية.

ثالثا: القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق القضائي

إضافة إلى ما كرسه المشرع الجزائري من تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية ، والتحقيق على الجنايات والجنح التي تؤول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص ، فقد نص على بعض الإجراءات الاستثنائية أثناء التحقيق القضائي ، كأن يقوم قاضي التحقيق بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلا و نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو أن ينيب ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك ، أو أن يأمر بأية تدابير تحفظية.

أما بقوة القانون أو بناء على طلبات النيابة العامة أو التماس من ضابط الشرطة القضائية في بعض الحالات[1] ، ومن جهة أخرى فتد حدد المشرع آجال التحقيق الذي لا يتجاوز الثلاثة أشهر وكذا آجال صدور قرار غرفة مراقبة التحقيق ، كما ألغى إمكانية الطعن في قرارات هذه الأخيرة [2]

ورغم هذه الإجراءات الاستثنائية ، مقارنة بالإجراءات المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع أحاط ذلك بجملة من الإجراءات التي توفر للمتهم ضمانات قانونية كالحق في تعيين محام ، أو شرط الموافقة عليه من جهة و تحديد الآجال من جهة أخرى مما يستنتج منه أنه بالرغم من استثنائية الإجراءات إلا أن سرعتها قد تؤدي في النهاية إلى محاكمة عادلة.[3]

رابعا • القواعد الإجرائية الخاصة أثناء المحاكمة

رغم إقرار المشرع، أن قواعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحكم تطبق أيضا إذا تعلق الأمر بالجنايات و الجنح التي تعود إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص إلا أنه فرض جملة من القيود والاستثناءات أثناء المحاكمة، ولعل أهمها اشتراط تقديم الدفوع المتعلقة بصحة الإجراءات أو البطلان في شكل مذكرة وحيدة قبل أية مرافعة في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق، وللمجلس

[1] – علي يوسف الشكري. الإرهاب الدولي. دار أسامة للنشر و التوزيع. الأردن. ط 1. 2008 ص25

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق – . ، ص 77

[3] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر. الجريمة الإرهابية. دار الجامعة الجديدة لمنشر . الاسكندرية .. د ط . 2000.ص 89

القضائي الخاص صلاحية الفصل في ذلك ،إضافة إلى ما ذكرناه استبعدت أحكام المرسوم التشريعي 92 /03 [1] ، تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي في الأحكام الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[2] من دون التفصيل في إجراءات المداولة وطرق الفصل فيها.

وبالرغم من استثنائية هذه الإجراءات، فتد كرس المشرع ضمانات للمتهم في إجراء محاكمة عادلة، من خلال الإبقاء على التواعد القانونية المقررة لاسيما المتعلقة بالطعن والأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبذلك يعتبر المرسوم التشريعي 03/92 أول تشريع داخلي يجرم و يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية، بالجمع بين القواعد الموضوعية التي تحدد طبيعة الأعمال المرتكبة، و صورها، و تجريمها من جهة، وبين القواعد الإجرائية خلال مراحل الدعوى العمومية.

كما يعتبر المرسوم السالف ذكره، والذي جاء في فترة استثنائية عرفتها الجزائر على المستوى السياسي والدستوري، والمؤسساتي، في ظل حالة الطوارئ ، ورغم ما جاء به من ردع في مكافحة الجرائم الإرهابية بوضع عقوبات صارمة، وإجراءات استثنائية، إلى أنه لقي انتقادات واسعة من رجال القانون، لا سيما في إنشاء جهات قضائية خاصة بقضايا الإرهاب والطابع الاستثنائي الذي تميزت به خلال تلك الفترة مما عجل في التراجع عن هذا الاتجاه عن طريق إدماج هذه القواعد في التشريع الجزائي العام.

الفرع الثاني: إدماج القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب ضمن لقواعد القانون العام.

كما سبق ذكره سلفا، وعلى إثر الانتقادات التي وجهت لأحكام المرسوم التشريعي 92 /03 ، ألغيت أحكام هذا الأخير بموجب الأمر 95 /10 المؤرخ في 25 / 02/ 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 (المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وبذلك أدمج المشرع الجزائري القواعد الخاصة التي كانت قد طبقت في متابعة الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون العام، و حافظ على الطابع الاستثنائي لبعض أحكامها، تماشيا مع

[1] – فتحي مجيدي . مقياس القانون الجنائي العام . د د ن. د م ن . د ط . 2007 ، ص56

[2] – محمد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة . مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، 2008 ، ص 77

خطورة الظاهرة الإرهابية، و تفاقمها خلال تلك الفترة وألغى بعض الأحكام والقواعد الاستثنائية التي كانت سائدة و باستقراء الأمرين المذكورين أعلاه المتضمنين تعديل قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، فإن القواعد المدمجة تتميز من حيت طبيعتها والقانون المدمجة فيه إلى قواعد موضوعية وإجرائية.

أولا .القواعد الموضوعية

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل المقرر بالأمر 11/95 الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن قسم رابع مكرر في قانون العقوبات وبموجب هذا التعديل، يعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل في شكل الصور التي أردفها والمتعلقة ببث الرعب في أوساط السكان والاعتداءات المختلفة بشتى أنواعها[1]، وعدد العقوبات المناسبة للجنايات والجنح لتلك الصور و كل الأفعال المرتبطة بها من جنايات و جنح ذات وصف إرهابي أو تخريبي و من ثم فقد ألغى جميع الأحكام الموضوعية التي أقرها المرسوم التشريعي 03/92 المتعلقة بمكافحة التخريب و الإرهاب.[2]

وما يؤخذ بوجه عام على أحكام هذا القانون عدم دقة الصياغة والتركيز والطابع العام للعبارات المستعملة، فيلاحظ مثلا الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا، وبين الباعث عن طريق ذكر عبارة " كل فعل يستهدف أمن الدولة عن طريق أي عمل غرضه" فيطرح إشكالا حول مضمون الباعث أهو ما يستهدفه الفاعل أم في غرضه؟ والأسلم ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أورد قائمة جرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خاص فيها.

ثانيا. القواعد الإجرائية

لقد كرس الأمر 10/95 المؤرخ في 25 /02/ 1995 القواعد الإجرائية التي كانت مدرجة في ظل المرسوم التشريعي 03/92 ، وأدمجها في قانون الإجراءات الجزائية وأضاف لها جملة من الإجراءات الجديدة .

[1] – عبد القادر عدو . مبادئ قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_ . دار هومة للطباعة و النشر. . الجزائر. د ط . 2005.ص 78

[2] – المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 . الصادرة بتاريخ 01 اكتوبر 1992 . المتعمق بمكافحة الإرهاب و التخريب. المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: تطور أساليب مكافحة الإرهاب كإجرام منظم

الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية، وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد المجموعة الإجرامية، وأسالبها للسطو و الاحتلال والقتل والتزوير.

وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات، أو منظمات تخطط لقيام بأعمالها بسرية، ودقة وإن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة إلى المواطنين والدولة في آن واحد.[1]

لقد باتت الأساليب الكلاسيكية المعتمدة في البحث والتحري عن الجرائم في القانون العام غير كافية، وأكدت التطبيقات الواقعية عدم فعاليتها، ومحدوديتها أمام الإجرام المنظم والخطير، لاسيما الإرهاب منه، لذلك كان لزاما على التشريعات المعنية بالظاهرة اعتماد وسائل تقنيه حديثة لمكافحة الجرائم الإرهابية بمطابقة تلك التشريعات مع هذه المتطلبات الحديثة .

المطلب الثاني: الآليات القانونية البديلة لمكافحة الجريمة الإرهابية

إن الجزائر التي عانت من الخطر الإرهابي الذي هدد مجتمعها، و مؤسساتها وكاد ينسف بمكتسباتها، بقدر ما سعت مبكرا إلى اعتماد نصوص تشريعية ردعية واستثنائية قاسية على المستوى الموضوعي والإجرائي، وبقدر ما سارعت إلى تطابق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتمادها أساليب خاصة لمحاربة ظاهرة الإرهاب، بقدر ما سايرت تلك النصوص بإجراءات وتدابير قانونية موازية بديلة عن المتابعة لمكافحة الإرهاب وذلك وعيا منها إلى أن مرد هذه الظاهرة متعدد المنابع وينبغي معالجته ومتطلبات المجتمع، وسياسة العفو والسلم والتوبة والمبادرة بالرجوع إلى الصواب، وضرورة تشجيع ذلك قصد تحقيق الأهداف الكبرى في إصلاح المجتمع والدولة.

وقد عرفت هذه التدابير البديلة تطورا متزامنا مع تطور المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يوسع هذه التدابير و يجعلها أكثر فعالية ونجاعة من مرحلة إلى أخرى حسب تطور الظاهرة ذاتها.

[1] – ادريس عطية. الإرهاب في افريقيا دراسة في الظاهرة و اليات مواجهتها. مذكرة لنيل شهادة الماجستير . في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية. اشراف د. محمد. جامعة الجزائر 3 . كلية العلوم السياسية و الإعلام. 201

الفرع الأول. التدابير القانونية البديلة في ظل المرسوم التشريعي 03/92

لقد جاءت هذه التدابير ضمن الفصل الرابع من المرسوم التشريعي 03/92 بعنوان الأحكام الانتقالية والختامية، فقد اقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال شهرين ضد من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول من المرسوم نفسه[1] ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم و أشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وتوقفه عن كل نشاط .[2]

وإذا ثبت أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فتخفض إلى السجن بين خمسة عشر 15 وعشرين 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي عقوبة الإعدام، والسجن بين عشرة 10 سنوات وخمسة عشر 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و تخفض العقوبة إلى نصفها في الحالات الأخرى.

كما أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال مدة الشهرين أيضا متى كان الشخص حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

وهي تدابير أقرها المشرع وكانت فعالة إلى حد ما، لأن عدم المتابعة المقرر مصحوبا بشرط زمني للاستسلام أو التقديم خلال مدة الشهرين ابتداء من صدور المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن متابعة الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم وهو في رأينا أمر لا يستقيم بالنظر إلى حجم الظاهرة وخطورتها

الفرع الثاني. التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الرحمة

أمام محدودية التدابير التي أحرزها المشرع في ظل المرسوم التشريعي 03/92 وبتأزم الأوضاع الأمنية خلال تلك الفترة وبعدها، فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر مرونة، وتدابير أكثر اتساعا، وتخفيفا، تمس مرتكبي الجرائم الموصوفة بالإرهابية الذين تخلوا عن النشاط الإجرامي و وضعوا له حدا فجاءت تدابير الرحمة في شكل أمر رئاسي سنة 1995 تضمن إجراءات وتدابير

[1] – المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 . الصادرة بتاريخ 01 اكتوبر 1992 . المتعمق بمكافحة الإرهاب و التخريب. المعدل والمتمم

[2] – بن وارث م . مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص). دار هومة لطباعة و النشر .. الجزائر . د ط. 2000.ص96

لصالح مرتكبي النشاطات الإرهابية و ملغيا لتلك التدابير التي أحرزها المشرع في المرسوم التشريعي السالف ذكره.[1]

ومن خلال تدابير الرحمة التي اعتمدها المشرع نميز بين الحالات التالية

أولا. عدم المتابعة القضائية

أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية لمن سبق أن انتمى إلى إحدى الجماعات الإرهابية و لم يرتكب جرائم قتل، أو تسبب في عجز دائم أو ممر بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرب أملاكا عمومية أو خاصة.[2]

كما أقر المبدأ ذاته، للأشخاص الذين كانوا حائزين لأسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية و سلموها تلقائيا إلى السلطات.

ثانيا : تخفض العقوبة

ويخص هذا الإجراء فئة الأشخاص المذكورين أعلاه الذين ارتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في الإصابة بعجز دائم حيت تكون العقوبة المستحقة

– السجن المؤقت بين خمسة عشر 10سنة وعشرين 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الإعدام

– السجن المؤقت بين عشر 10 سنوات وخمسة عشر 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد

– تخفيض العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى

– إذا كان مرتكبو الجرائم الموصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب قصرا بين الست عشر 16 والثمانية عشر18سنة تكون العقوبة القصوى عشر سنوات 10[3]

[1] – أنظر المواد 02 و 03 من الأمر نفسه

[2] – أنظر المادة 05 من الأمر 12/95، القانون السابق .

[3] – أنظر المادة 77 فقرة 9 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 بتاريخ 1997/12/07 الجريدة الرسمية للجمهورية . عدد 76 لسنة 1996.

– إذا كان مرتكبو الجرائم المذكورة أعلاه تتراوح أعمارهم بين 18 و20 سنة تكون العقوبة المستحقة السجن لمدة خمس عشر 15 سنة

ثالثا : إمكانية الاستفادة من العفو

كرس المشرع أنه و بغض النظر عن الاستفادة من تدابير الرحمة المقررة يمكن للأشخاص المذكورين سلفا الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في عجز دائم، الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور .

وهو إجراء حسب رأينا استثنائي، إذ تدخل المشرع في صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة دستوريا بطريقة غير مباشرة، بالنسبة لشروط الاستفادة من العفو الذي يعتبر الأصل فيه أنه من اختصاصات رئس الجمهورية، وذلك بقصد وهدف تفعيل إجراءات وتدابير الرحمة المقررة قانونا .

الفرع الثالث : التدابير القانونية البديلة في ظل لقانون الوئام المدني

رغم أن الأمر 95 / 02 المتعلق بتدابير الرحمة قدم إجراءات مهمة وفعالة من عفو و تخفيف للعقوبات المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، وتوصله إلى نتائج جدا إيجابية وفعالة، إلا أن النشاط الإرهابي ظل متواجدا وارتكبت جرائم عديدة أهمها المذابح الجماعية، مما أكد وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب المنظمة المشار إليها أعك ه وبالتالي لم تنجح التدابير المفروضة في استعادة الأمن والطمأنينة بين الناس[1].

وهو الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية بعد انتخابه سنة 1999 إلى المبادرة بإصدار القانون 99 / 08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

والهدف من هذا القانون هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد، و وضع حد لإراقة الدماء وانتهاك الأعراض، وتخريب المؤسسات والممتلكات[2] ، وبدراسة الأحكام القانونية للقانون 99 /08 يتضح وانه أقر ثلاث أنواع من التدابير ضمن ثلاث حالات مرتبطة بتوافر جملة من الشروط للاستفادة منها وهي الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات

[1] – خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة 1999/09/17 للاستفتاء الشعبي في 1999/09/16 المتعلق بالوئام المدني

[2] – أنظر المادة 07 من القانون 08/99 المرجع السابق

أولا. الإعفاء من المتابعات

ويخص هذا التدبير فئة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم القتل، والعجز الدائم والاغتصاب، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية مع ضرورة إشعار السلطات خلال 06 أشهر ابتداء من صدور القانون بالتوقف عن النشاط المذكور، ونفس الأحكام تطبق على من كان حائزا للأسلحة أو المتفجرات، وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة .[1]

ثانيا : الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها

أ-الأشخاص المستفيدين من الإرجاء

وهم الأشخاص اللذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية وأشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط الإرهابي خلال المدة القانونين[2] ٠ والذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية٠ و أشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط خلال المدة القانونية.[3]

ب: الجهة المختصة بالإرجاء

وهي لجنة تشكل على مستوى النطاق الإقليمي لكل ولاية ٠ تسمى لجنة إرجاء ولها

اتخاذ القرار بالوضع رهن الإرجاء ٠ و كل التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء و المسائل المرتبطة بها[4] بما فيها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء مع إمكانية قابليته للطعن أمام اللجنة الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية.[5]

[1] – أنظر المادة 08 من القانون 08/99

[2] – أنظر المادة 14 من القانون 08/99

[3] – أنظر المادة 20 من القانون 08/99

[4] – أنظر المادة 25 من القانون 08/99

[5] – أنظر المادة 29 من القانون 08/99

ثالثا : تخفف العقوبات

أقر المشرح استبدال عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد ٠ بالسجن المؤقت لمدة اثنتي عشرة 12 سنة ٠ والسجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة بالسجن لمدة أقصاها سبعة 07 سنوات

كما أقر المشرع استبدال عقوبة السجن المؤقت لمدة عشرة 10 سنوات بالحبس لمدة أقصاها ثلاثة 03 سنوات ٠ إضافة إلى تخفيف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات بالنصف ٠ هذا بالنسبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم التقتيل الجماعي ٠ واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء.

أما الذين قبلوا نظام الوضع تحت الإرجاء فيستفيدون أيضا من عقوبات مخففة عن العقوبات المذكورة أعلاه ٠ وفي كل الحالات الأخرى يستفيد مرتكبو الأعمال الإرهابية والتخريبية من تخفيف العقوبات وفق المقايس التي حددها المشرح بالقانون 99 /08 [1]

[1] – أنظر المادة 36–37–38 من القانون 08/99

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

بدأت ملامح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب سنة 1937 جسدتها الاتفاقية الدولية الوحيدة الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب المبرمة في إطار عصبة الأمم المتحدة والتي لم تدخل حيز النفاذ لعدم المصادقة عليها من طرف الدول باستثناء الهند، حيت عرفت الإرهاب تعريفا وصفيا بصفة عامة وتعريفا استقرائيا حددت فيه مجموعة من الأعمال اعتبرتها أعمال إرهابية .[1]

ونبعت عن هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أبرمت سواء في إطار منظمات دولبه أو إقليمية لإقناع المجتمع الدولي بضرورة مواجهة الظاهرة والتي أخذت طابعا دولبا عابرا للأوطان، إذ أن الاكتفاء بالعمل بصفة منفردة أصبح غير مجد لاستئصال الظاهرة لاسيما بعد أحداث 11سيبتمبر 2001 وسلسلة التفجيرات التي مست مختلف عواصم العالم.

فمع تطور البعد الدولي والإطار الذي اتخذته الأعمال الإرهابية عبر العالم ودرجة التنظيم العالية، والخطورة التي اتسمت بهما أجمعت الدول على ضرورة التكفل و إيجاد آليات دولية أكثر فعالية، وتعاون لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

والجزائر من أهم الدول التي عرفت هذه الظاهرة بداية التسعينات فبادرت مبكرا على مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، بالانضمام إلى أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الظاهرة، ومطابقة منظومتها التشريعية مع المتطلبات الدولية تماشيا مع تطور وتنامي هذا النوع من الإجرام، فضلا عن مسارعتها إلى إبرام اتفاقيات دولبه ثنائية ومتعددة الأطراف.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر

لقد أجمعت أغلب دول العالم على ضرورة تجريم الإرهاب والتصدي له بغض النظر عن البحت في محاولة تعريفه و مدى تصنيف الأعمال الإرهابية بأنها إرهاب دولي من عدمه .[2]

لقد سارعت الجزائر مبكرا إلى تبني هذا الطرح، ومكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله وملاحقة مرتكبيه أينما كانوا، وإدراكا منها على أن الوصول إلى الهدف المنشود لم يتحقق إذا انحصرت مكافحة الإرهاب داخل الحدود الوطنية، بادرت الجزائر مع الدول والمنظمات العالمية بإبرام

[1] – المرجع السابق ، ص 166

[2] –. براهيمي نور الدين، جريمة الإرهابية في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2004 . ص45.

اتفاقيات متعددة في هذا المجال وسنتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول : الاتفاقيات والثنائية

في إطار مكافحة الإجرام المنظم و الذي من أبرز صوره جرائم الإرهاب أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد معتبر من نظيراتها من دول العالم أهمها

أولا~ مع الدول العربية

المملكة المغربية ٠ مصر ٠ موريتانيا ٠ سوريا ٠ ليبيا ٠ المملكة الأردنية الهاشمية واليمن

ثانيا: مع الدول الأوروبية

فرنسا ٠ المملكة البلجيكية ٠ المملكة الإسبانية ٠ البرتغال وإيطاليا

ثالثا: مع الدول الإفريقية

مالي ٠ النيجر ٠ جنوب إفريقيا ٠ نيجيريا والسودان

رابعا: مع الدول الأسيوية

باكستان ٠ كوريا الجنوبية ٠ إيران ٠ ماليزيا وتايلندا

خامسا : مع دول أمريكا الشمالية ولوسطى

كوبا

إن الاتفاقيات الدولية الثنائية المذكورة أعلاه ٠ ركزت على قواعد التعاون القضائي الدولي بصفة عامة لاسيما في إجراءات تبليغ الأوراق القضائية وتبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية وإن كانت لم تخص الجرائم الإرهابية على وجه الخصوص إلا أنها صالحة بصفة عامة في تقرير آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية ومن صور ذلك مكافحة الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف

إضافة لك اتفاقيات الثنائية السالف ذكرها بادرت الجزائر إلى المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وأهم هذه الاتفاقيات الدولية

أولا: الاتفاقيات دولية العربية

-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 1983/04/06 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/2001 المورخ في 2001/06/11 .

2- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني لإتحاد المغرب العربي المبرمة بتاريخ 1991/03/10 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 181/94 المؤرخ في 1994/06/27

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ 1998/12/07 .

ثانيا : مع الدول الافريقية

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 الى 14 يوليو 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 /79 المؤرخ في 2000/04/09

ثالثا : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقيات الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المبرمة بتاريخ 1963/09/14 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08 .

2- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة بتاريخ 1970/12/16

3- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

المدني المبرمة بتاريخ 1971/09/13

4 - اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المبرمة بتاريخ 1973/01/17 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 45 المؤرخ في 1996/04/23

5- اتفاقية الوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها المبرمة بتاريخ 1973/12/14 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 294 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996

6- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية، المبرمة بتاريخ 1984/12/02.

7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة بتاريخ 1988/03/10 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 / 373 المؤرخ في 1997/09/30

المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحه الإرهاب

رغم غزارة التشريع الوطني والدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب ٠ ومن خلال تجربة الجزائر في هذا المجال يتضح أن حجم التعاون القضائي الدولي لا يعكر التطور الخطير للإرهاب وامتداد آثاره عبر الوطنية[1]

جاء ذلك في القرار2322 الذي تبناه مجلس الأمن بالإجماع في جلسة إحاطة رفيعة المستوى بشأن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وأخطار الأعمال الإرهابية التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وقد شارك في الجلسة التي ترأسها وزير العدل الاسباني رافائيل كاتالا، وجان بول لابورد، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وزراء العدل أو أعضاء من النيابة العامة.

وشدد القرار على أهمية أن يأتي هذا التعاون على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية والتعاون في المسائل الإدارية والشرطية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحة التهديد الذي يشكله الإرهابيون الأجانب بما في ذلك العائدون.

كما أهاب القرار بالدول النظر في إمكانية السماح عن طريق القوانين والآليات المناسبة بنقل الإجراءات الجنائية حسب الاقتضاء في القضايا المتصلة بالإرهاب.

[1] – أنظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz

وأكد المجلس أن مثل هذا التعاون من شأنه منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى إخضاع الإرهابيين ومن يعملون معهم من مرتكبي الجريمة المنظمة للتحقيق وعلى بناء القدرات اللازمة لملاحقتهم قضائيا.

كما أهاب القرار بجميع الدول أن تكفل وفقا للقانون الدولي إلا يسيء مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها أو ميسروها وضعهم كلاجئين وعدم الاعتراف بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الاشخاص المدعى أنهم إرهابيون، وحث قرار مجلس الأمن الدول الاعضاء على النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحقة بها والانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها[1].

كما حث الدول على أن تقيم حسبما تقتضي الحاجة وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون الوثيق مع اليونسكو والانتربول، تعاونا قضائيا موسعا في مجال إنفاذ القانون في جهود منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل بها من جرائم مما يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وان تتخذ تدابير وطنية على المستويين التشريعي والتنفيذي حيثما اقتضى الأمر.

وشجع القرار الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد، والتصدي لما يروجون على الانترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، مشددا على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

وأشار جون بول لابورد، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب في كلمته أمام المجلس، إلى أن الإرهاب هو تهديد دولي ويجب أن يتم ايجاد رد مناسب له، وأكد على عدم التسامح مع الإفلات من العقاب وملاحقة الإرهابيين حتى يمثلوا أمام العدالة ويتم إعادة الكرامة للضحايا.

[1]- https://news.un.org/ar/story/2016/12/266962 15:20 الساعة 2021/06/12

وأضاف قائلا "إن الالتزام الدولي أمر ضروري لأننا لا زلنا نواجه تهديدا معقدا غير مركزي وأيضا ديناميكيا متحركا ومتنوعا على المستوى الجغرافي. سياستنا ومناهجنا ينبغي أن تتجاوز الحدود المتعارف عليها بالنسبة للأمن وأن تكون هناك رؤية شاملة تقوم على التعاون الدولي المعزز، وذلك ليس فقط بين الدول الأعضاء ولكن أيضا بالتعاون مع المنظمات المتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية."

كما أفرز الواقع عدة إشكالات عملية تحول دون تطبيق المواثيق الدولية السالفة الذكر مما يقتضي وضع استراتيجية حديثة لتطوير آفاق التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و تفعيله.

الفرع الأول. إشكالات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحه الإرهاب

من أهم الإشكالات التي تعترض تطبيق وتجسيد آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب مايلي

أولا :ثقل إجراءات طلبات التعاون القضائي الدولي لاختلافي الأنظمة القانونية والقضائية للدول المعنية (النظام الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني)

ثانيا. تسجيل بعض القيود الموضوعية والإجرائية ٠ لاسيما في مجال تسليم المجرمين مثل اشتراط بعض الدول والمنظمات الدولية عدم توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية ورهن تسليم المجرمين بذلك

ثالثا. إن طرفى تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي الكلاسيكية مثل تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، والتي تتم أغلبها بالطرفي الدبلوماسية لا تقدم الفعالية والسرعة المطلوبين في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، مما بتطلب التفكير في آليات جديدة أكر فعالية تناسب والأساليب الإجرامية للمنظمات الإرهابية عبر العالم

رابعا. تردد بعض الدول في مجال تتبع العائدات الإجرامية والكنف عنها وحجزها وتجميدها ومصادرتها عند الاقتضاء لتجفيف منابع تمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للمؤسسات المالية وغياب آليات واضحة لتحديد كفية حجز واسترداد العائدات الإجرامية بالخارج لاسيما طرفي اقتسامها بين الدولة الطالبة والدولة مكان الحجز والمصادرة ومدى تأثير ذلك على حسن سير الدعوى العمومية

الفرع الثاني: استراتيجية وأفاق تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحه الإرهاب

لتذليل العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بنبغي

أولا: العمل على تطوير التعاون القضائي الدولي بين الدول من خلال التصديق بصورة أوسع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع وضع اتفاقيات تنائيه ومتعددة الأطراف، بأليات أكثر فعالية وإدراجها في التشريعات الداخلية للدول الأطراف والحرص على مطابقة التوانين الداخلية للتشريعات الدولية لتجنب أي اصطدام يؤدي إلى عرقلة تطبيق هذه النصوص القانونية

ثانيا: تطوير قواعد تسليم المجرمين في التشريعات الجزائية للدول مع إبرام مزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم الإرهابيين التي تحول دون ذلك

ثالثا: تفعيل آليات تبادل المعلومات لاسيما في مجال تتبع حركة الأموال والأشخاص لتجفيف منابع هذا الإجرام، مع التفكير في وضع واستحداث جهاز دولي لتنسيق العمل بين أجهزة الاستكشاف والرقابة الداخلية، وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بالتحقيق والتحري في التحويلات المالية والمشبوهة والمعاملات الاقتصادية غير المبررة طلب تبادل المعلومات مع نظرائها لمختلف دول العالم في إطار المعاملة بالمثل.[1]

رابعا: العمل على تطوير آليات التسليم المراقب وحجز ومصادرة واقتسام العائدات الإجرامية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

خامسا: مضاعفة وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تجريم دفع الفدية للارهابيين وفي هذا المجال فإن الجزائر سعت ولا تزال، منذ استفحال ظاهرة اختطاف الرهائن وطلب تسديد الفدية من طرف الإرهابيين إلى تجريم دفع الفدية باعتباره من أهم مصادر تمويل الإرهاب حاليا، غير أنه ورغم اعتماد مجلس الأمن اللائحة رقم 1904 بتاريخ 2009/12/17 بخصوص تجريم دفع الفدية، إلا أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لم تكلل بعد بإصدار نص قانوني دولي يجرم صراحة دفع الفدية للإرهابيين وهو ما دفع الجزائر إحياء هذه الفكرة وطرحها في جميع المنتديات الدولية ذات الصلة و بإلحاح

[1] – لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائريةwww.mjustice.dz

خلاصة الفصل

إن ظاهرة الإرهاب وجسامة التهديد الذي تشكله على أمن و سلامة الأشخاص والممتلكات، واستقرار الأنظمة والمجتمعات، جعل مسألة معالجتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها بل إنها أثبتت محدوديتها في مكافحة التطور المنظم الذي عرفته ظاهرة الإرهاب خلال السنوات الأخيرة على المستوى الداخلي والدولي، وهو الأمر الذي اقتضى من الدول ومن بينها الجزائر أن تفكر في إيجاد بدائل مكافحة أنجع تتناسب مع خصوصيات هذه الظاهرة الإجرامية .

في هذا الإطار بادرت الجزائر التي عرفت الإرهاب وعانت منه منذ العقد الأخير من القرن الماضي، إلى اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة قائمة على مبدئي الردع من خلال سن قواعد إجرائية وموضوعية أكثر صرامة وفعالية عن تلك القواعد المألوفة في جرائم القانون العام، وسياسة العفو والسلم والمصالحة التي صاحبت المنظومة الردعية عبر جميع مراحل تطور التشريع الجزائري في هذا المجال، فكانت قواعد المكافحة ممزوجة بين القمع والمصالحة ، وتتطور كل واحدة منها تطورا تدريجيا نحو إدراج قواعد القمع ضمن قواعد القانون العام وتدعيمها بإجراءات و أساليب بحث أكثر تطورا تماشيا مع الطبيعة الخطيرة والمنظمة للظاهرة الإجرامية، و بين توسيع فكرة العفو، والمصالحة من مجرد إقرار مبدأ عدم المتابعة أو تخفيف العقوبة إلى الحديث عن ضحايا المأساة الوطنية وضحايا الإرهاب، وهي مقاربة وطنية ركزت عليها الجزائر و كانت عماد نجاحها في مكافحة الإرهاب في الواقع.

الخاتمة

الخاتمة

وبتوفيق من عند الله عز و جل والمتعلق برؤية المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية ، وكيفية معالجته لها خصوصا على ضوء قانون العقوبات يمكن القول بأن الإرهاب هو نتاج عدة عوامل تتشابك مع بعضها البعض داخل المجتمع الواحد وبالخصوص المجتمع الجزائري، حيث أدى اجتماع العامل الديني بالعامل الاجتماعي والاقتصادي والظروف الصعبة التي مرت بها البلاد نهاية الثمانينات نتيجة للأزمة الاقتصادية ، زد على ذلك الحراك السياسي في تلك الفترة حيث تم فتح المجال السياسي وتم السماح بإنشاء أحزاب جديدة بعد أن نص دستور : 1989على التعددية الحزبية. فظهور الحركات الإسلامية إلى العلن بعدما كانت مجرد خلايا نائمة في سنوات السبعينات وعودة الجهاديين المتشددين من أفغانستان تسبب في نشر أفكار متطرفة في أوساط المجتمع دون نسيان أخطاء السياسيين و أصحاب السلطة في ذلك الوقت.

ففي الوقت الحالي اتسعت رقعة الإرهاب وصار لها صدى عالمي وتخطت الجرائم الإرهابية الحدود الوطنية للدول وبذلك أصبحت الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي ، وشكلت تهديدا كبيرا لمصالح الدول والشعوب الحيوية وخلقت وضعا يسوده نوع من عدم الاستقرار والشعور بالخوف من تهديدات الجماعات الإرهابية .

فرغم الاختلاف حول مفهوم الإرهاب الذي يتباين حسب التوجه الإيديولوجي او لتوجه السياسي للدول والاشخاص كما سبق الإشارة لذلك ، فإن الإرهاب يبقى ظاهرة من ظواهر العنف التي انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة والتي شكمت الشغل الشاغل للأسرة الدولية ، وعموما يمكن إعطاء تعريف للإرهاب بأنه استعمال العنف والترهيب والتخويف والتهديد أو أي وسيمة أخرى من طرف أفراد أو جماعات من أجل بلوغ أهداف و غايات قد تكون سياسية ، ايديولوجية وحتى دينية. فقد يستعمل الإرهابي أي وسيلة خطيرة للضغط على السلطة وتحقيق أهدافه.

وأمام تأزم الأوضاع الأمنية والانتشار الواسع للإرهاب كان لزاما على المشرع التدخل من أجل التصدي لمظاهرة الإرهابية ووضع حد لها ، فحاول المشرع تعريف الجريمة الإرهابية بداية باستحداث المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الذي كان أول النصوص القانونية المعالجة لظاهرة الإرهابية . فقبل صدور المرسوم التشريعي السابق الذكر لم يكن لمصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أي وجود ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

تلاها الأمر 95-10 الذي ألغى المرسوم السابق وادمجت احكامه ضمن قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول المخصص للجنايات و الجنح ضد امن الدولة و التي تندرج كميا ضمن الباب الاول من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.

ورغم ذلك لم يعط المشرع تعريفا واضحا للجريمة الإرهابية واكتفى بتعداد مجموعة من الأفعال واعطى ليا وصف الأفعال الإرهابية أو التخريبية ، وهو ما جعل المشرع محل انتقاد من قبل فقياء القانون الذين يرون أنو كان على المشرع إعطاء تعريف واضح للجريمة الإرهابية بدل حصر التعريف في مجموعة من الجرائم .

وخلاصة القول أنه ورغم النجاح الذي حققته الإجراءات التشريعية في سبيل القضاء على الجريمة الإرهابية إلا أن ذلك ليس كافيا ، فالقانون وحده لا يكفي ولا حتى استعمال القوة العسكرية فيجب البحث عن أسباب الظاهرة في جذورها الأولى من أجل الوقاية منه ، فالوقاية خير من العلاج ويكون ذلك من خلال فتح نقاشات فكرية ، اجتماعية ، سياسية ، ودينية للبحث عن حلول تقضي عليها في بداياتها قبل تفاقمها وبالتالي صعوبة التصدي لها.

وبناء عمى ما تقدم فقد خلصت هذه الدراسة إلى المقترحات التالية :

1/ ضرورة اختيار العاملين في مجال التحقيق بقضايا الإرهاب من قضاة ومحققين قضائيين ممن لديهم الرغبة والكفاءة العالية.

2/ من أجل المحافظة عمى سرية التحقيق نؤكد على عدم الإعلان عند القبض على المتهمين في قضايا الإرهاب وعدم البوح بمثل تلك المعلومات إلى الغير أيا كانت صمته بقضاة التحقيق أو المحقق .

3/ للحفاظ على حياد التحقيق وقطع دابر التذرع بالتعذيب ، أقترح أن يلزم قاضي التحقيق بتنظيم محضر مشاهدة على جسم المتيم بعد استجوابه للاطلاع عما إذا كانت فيه أثار تعذيب من عدمه.

4/ يجب تفعيل النصوص القانونية الإجرائية الجديدة عن طريق التنظيم وحماية الشهود.

5/تطوير تقنيات البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية ، والعمل على تطوير المهارات الداخلية وتوجيه البحث العلمي في هذا الصدد للاعتماد على المنتوج الفكري.

6/ محاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا مع الالتزام بحقوق الإنسان عبر كل المراحل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- ابن .منظور المصري، لسان العرب، مجلد الأول، لبنان: دار بيروت للطباعة و النشر، ط 1995 ،
2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ج 1، القاهرة: شركة مساهمة مصرية، ط 1969 .

أولا : المراجع باللغة العربية

1- عبد القادر عدو . مبادئ قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_ . دار هومة لمطباعة و النشر. . الجزائر. د ط . 2005.
2- إبراهيم نافع، الإرهاب و سقوط الأقنعة، الجزائر: دار هومة ، طبعة 2007
3- أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي العام . دار هومة لمطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر. 2006. ط 3.
4- أحمد سفر، جريمة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: مؤسسة الحديث للكتاب، طبعة 2006 .
5- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1968 ،3 ،
6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- القاهرة: دار الفكر العربي، ط4 1991
7- أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007.
8- إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب-البنيان القانوني للجريمة-، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية،ط 2004 ،
9- براهيمي نور الدين، جريمة الإرهابية في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2004 .
10- بن وارث محمد . مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص). دار هومة لطباعة و النشر .. الجزائر . د ط. 2000.
11- تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، .17- 2001 ،
12- حسن بوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المصدر القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى 2010 .
13- حسنين المحمدي بوادي –كلية الشرطة –دار الفكر الجامعي 2004
14- سامي جاد عبد الرحمن –إرهاب الدولة في أيطار القانون الدولي العام – النشر، الاسكندرية: منشاة المعارف، د. سنة. الطبعة، د ..
15- عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام- الجريمة- ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2،سنة 1988
16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،الجزء الأول-الجريمة-،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6،سنة 2005 .
17- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط 2.. 1985

18- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر. الجريمة الإرهابية. دار الجامعة الجديدة لمنشر . الاسكندرية .. د ط . 2000.
19- علي يوسف الشكري. الإرهاب الدولي. دار أسامة لمنشر و التوزيع. الأردن. ط 1. 2008
20- فتحي مجيدي . مقياس القانون الجنائي العام . د د ن. د م ن . د ط . 2007 ،
21- محمد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة . مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، 1999
22- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام-، بيروت: الدار الجامعية للطباعة،ط 1981
23- محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق،
24- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ،(د،ن) ،طبعة أولى ، 1995
25- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 19
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، ط 1979 ،
27- مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009
28- وليد أمين رويحة، الإرهاب و أخذ الرهائن في الشرق الأوسط، ترجمة عفاف الرزاز، د.ن، ط 1990.

مقالات

المجلة القضائية، جنائي 12/31/. 1989 ،

الرسائل الجامعية

1- ادريس عطية. الإرهاب في افريقيا دراسة في الظاهرة و اليات مواجهتها. مذكرة لنيل شهادة الماجستير . في العموم السياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية. اشراف د. محمد. جامعة الجزائر 3 . كلية العلوم السياسية و الإعلام. 2011.

2- براهيمي نور الدين، جريمة الإرهابية في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004

ثانيا : المراجع بالأجنبية

1- STEFAN GLASER '' L'infraction international, Paris, 1987,

المواقع الالكتروني

- www.mjustice.dz
- https://news.un.org/ar/story/2016/12/266962

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر	
الاهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجريمة	
تمهيد	7
المبحث الاول : مفهوم الجريمة الإرهابية	8
المطلب الأول : تعريف الجريمة الارهابية	8
المطلب الثاني : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها	19
المبحث الثاني: صور الجريمة الإرهابية وأركانها	22
المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية	22
المطلب الثاني: صور الجرائم الإرهابية	31
خلاصة الفصل :	37
الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري	
تمهيد	39
المبحث الاول: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري	40
المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية	40
المطلب الثاني: الآليات القانونية البديلة لمكافحة الجريمة الإرهابية	47
المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	53
المطلب الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر	53
المطلب الثاني • التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحه الإرهاب	56
خلاصة الفصل	59
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	